رؤية الصحفيين لحرية الصحافة في مشروع قانون الإعلام الموحد وأثرها على الأداء المهني في الصحافة المصرية

د. محمود عفيفي

مدرس الصحافة بقسم الإعلام كلية الآداب جامعة أسوان

المقدمة:

تعتبر الحرية الأصل في الوجود الإنساني، فهي ليست مطلبًا سياسيًّا أو أخلاقيًّا أو اجتماعيًّا بل ضرورة ارتبط وجودها بالنشأة الأولى للإنسان، فمنظومة الحرية هي عبارة عن سلسلة متماسكة الحلقات، تبدأ بتطبيق المبدأ نفسه "الحرية" فالمساواة ثم الديمقراطية، والذي ينتج عنها الإصلاح كنتيجة طبيعية لتطبيق منظومة الحرية[1]، لكن هذه المنظومة مرتبطة بالمؤسسات العامة والخاصة واللتين تتأثران بعضهما بالبعض وعلى رأسها المؤسسات التشريعية والتي تصنع الدستور والقوانين واللوائح التنفيذية، فهي الصياغة الحقيقية لمستوى الحريات العامة والخاصة، وعلى أثر ذلك فحرية التعبير والرأي يجب أن توضع في إطار قانوني ودستوري يتم من خلال ذلك تقييم ما هو قيمي أو وغث من القول أو التعبير لتحقيق مصلحة المجتمع فيما ينشر، والذي يعتمد على أسس مهمة تعتمدها وسائل الإعلام، وهي بيئة تشريعية يستند إليها العمل الإعلامي ومهنية وحرفية العاملين في مجال الإعلام، والالتزام بالقواعد الأخلاقية للعمل المهني الإعلامي. والحقيقة أن اتساع الثقافة المهنية لدى العاملين في الإعلام يقرب الأشياء من مسارها الصحيح؛ لأن ذلك يجعل الإعلامي يعرف ما له من حقوق وما عليه من واجبات تجاه الدولة أو المجتمع، لذا فإن الثقافة القانونية للإعلامي تعرفه بحقوق غيره بتطبيق القانون أو احترام الأخلاق، والالتزام بمواثيق الشرف أو خوفًا من العقاب في حالة التجاوز على الآخرين أو استغلال السلطة الرابعة، وتوظيفها بالاتجاه السلبي في المجتمع[2].

ويظل مبدأ الحرية والمسئولية الذي اتخذه اتحاد الصحفيين العرب شعارًا منذ سنوات ماضية هو المبدأ الذي يمكن أن تسير عليه الصحافة، وتؤدي أداءً طيبًا إيمانًا بأن حرية الصحافة المطلقة أو أن الحرية المسئولة أمام القانون العادل، والضمير المهني السليم هي التي تؤسس لمجتمع التقدم والعدل والمساواة والاستنارة والديمقراطية.

إن أول واجبات الصحفي وأهمها البحث عن الحقيقة، وتحري الدقة، وتحمل مسئولية الرسالة الإعلامية الصادقة، والالتزام بأمانة المهمة وشرف المهنة على أساس ميثاق الشرف الصحفي العربي، وتحكيم الضمير المهني وأخلاقيات العمل الصحفي وتقاليده، واحترام القانون العادل وأحكام القضاء النزيه أو رفض المزايدة والابتزاز والإثارة المتعمدة والمتاجرة والترويج والخلط بين الإعلان والإعلام والتدليس على الرأي العام والابتعاد عن إثارة الفتن والنعرات العرقية والدينية والطائفية، والالتزام بمكافحة الفساد والاستبداد والإرهاب، واحترام الخصوصية مبدأ رئيسي في الممارسة الصحفية والإعلامية التي تؤكد من خلاله ضرورة احترام الصحفي للحياة الشخصية، وضمانات الخصوصية لكل مواطن، وعدم التورط في نشر ما يكشفها بدون إرادة صاحبها وإذنه، ولا يحول ذلك دون ممارسة حرية الرأي والنشر بشفافية كاملة فيما يتعلق بالقضايا العامة[3].

ومن المعروف أن الأداء المهني للصحفيين في أية دولة يرتبط بمجموعة من القوانين الخاصة بمهنة الصحافة والعاملين فيها، ويتراوح الأداء(سلبًا أو إيجابًا) تبعًا لمدى ما تتيحه هذه القوانين من حريات للصحافة والصحفيين؛ فكما أن القوانين في الدول تشرع لتنظيم الحياة والعمل والأداء بشكل عام، فهي أيضًا تختص بالصحافة والصحفيين، وتختلف هذه القوانين في تنظيمها وتشريعها من دولة إلى أخرى، ففي الدول الليبرالية يختص البرلمان بتشريع القوانين التي تعود بالفائدة على المجتمع في المقام الأول، لذا تتمتع قوانين هذه الدول بقدر كبير من الحريات التي تعطي العاملين تحت طائلتها قدرًا كبيرًا من الحريات أيضًا، وتصل بهم الحريات في الصحافة إلى نشر وكتابة ما يرونه– ما عدا السب والقذف– دون قيد أو شرط في بعض الأحيان، في حين أن الدول الاستبدادية تفوض الأمر في كل شيء إلى الحاكم لكي يشرع القوانين، وبالتالي تصبح هذه القوانين تختص بمصالح الحكم وتنص على عقوبة من يعمل ضد مصلحته، وقد تصل بهم القوانين الاستبدادية الخاصة بتقييد الصحافة إلى اعتقال وسجن الصحفيين مدى الحياة في بعض الأحيان، أما في الدول التنموية وأغلبها في دول العالم الثالث، فالتشريعات بصفة عامة لا تميل إلى الليبرالية البحتة أو الاستبدادية البحتة، بل تأخذ من هذا أو ذاك، ويظل الصحفيون يكافحون في هذه البلاد من أجل الحصول على الكثير من حرياتهم.

وقد أخذت قوانين الصحافة المصرية تتطور من مرحلة إلى أخرى، وقد تناسب ذلك التطور مع عوامل التنمية في مصر، فقبل صدور القانون رقم 96 المنظم للعمل الصحفي كانت هناك قوانين عدة بدأت في نوفمبر 1881 م، بعدها القانون الصادر سنة 1909 م في 25 مارس، والقانون رقم 20 لسنة 1936 م بشأن المطبوعات، والقانون رقم 156 لسنة 1960 م الخاص بتنظيم الصحافة، والقانون رقم 148 لسنة1980 م والذي اختص بسلطة الصحافة وحقوق الصحفيين وواجباتهم، والقانون 93 لسنة1995 م الذي اختص بقانون العقوبات والإجراءات الجنائية، وقانون نقابة الصحفيين وصولًا إلى القانون96 لسنة 1996 م الذي اختص بتنظيم الصحافة وعمل الصحفيين[4]. وأخيرًا مشروع قانون الإعلام الموحد رقم 92 لسنة 2016.

وتأتي هذه الدراسة لرصد وتحليل وتفسير رؤية الصحفيين المصريين لمدى ما تتمتع به الصحافة من حرية في مشروع قانون الإعلام الموحد، من حيث الحرية التي أتاحها لحرية العمل الإعلامي عمومًا والصحفيين خاصة، ومدى التغيرات الإيجابية أو السلبية التي قد تطرأ على الواقع الإعلامي والصحفي بعد إقرار قانون الإعلام الموحد، وحرية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في إصدار الصحف وانشاء المؤسسات الإعلامية، ومدى تمكين القانون الجديد للإعلاميين والصحفيين من استقاء المعلومات من مصادرها وتمكينهم كسلطة في التغيير للأحسن، وحرية الإعلاميين في اختيار رؤساء المجالس التي انبثقت من مشروع قانون الإعلام الموحد كنوع من فصل السلطات، ومدى الأمان الذي يتمتع به الصحفي من الحبس والعقاب بسبب رأيه في ظل مشروع قانون الإعلام الموحد، ومدى تطبيق الحرية التي أتاحها القانون على أرض الواقع.

مشكلة الدراسة:

تتبلور مشكلة الدراسة في رصد حرية الصحافة في مشروع قانون الإعلام الموحد، والتي تتكون من مجموعة من العناصر هي الحرية التي أتاحها ذلك القانون لحرية

العمل الإعلامي بصفة عامة والصحفيين بصفة خاصة، ومدى التطور الإيجابي أو السلبي الذي يمكن أن يطرأ على الواقع الإعلامي والصحفي بعد إقرار قانون الإعلام الموحد، وحرية إصدار الصحف للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وإنشاء المؤسسات الإعلامية، ومدى تمكين مشروع القانون الجديد للإعلاميين والصحفيين من استقاء المعلومات من مصادرها، وتمكينهم كسلطة في التغيير للأحسن، وحرية الإعلاميين في اختيار رؤساء المجالس التي انبثقت من قانون الإعلام الموحد كنوع من فصل السلطات، ومدى الأمان الذي يتمتع به الصحفي من الحبس والعقاب بسبب رأيه في ظل مشروع قانون الإعلام الموحد، ومدى تطبيق الحرية التي أتاحها مشروع القانون على أرض الواقع.

أهمية الدراسة :

تكتسب الدراسة الحالية أهمية خاصة في ضوء المتغيرات الآتية:

1- تزايد الاهتمام بقضايا الحريات الإعلامية وخاصة الصحفية، والتي أصبحت سماوات مفتوحة مع شبكة الإنترنت.

2- مواكبة الاهتمام المتزايد والمستمر بالتشريعات الصحفية، وخاصة مع وجود مواقع إلكترونية بديلة تغني عن أي سيطرة قانونية، قد تؤثر بضبط الأداء الصحفي في إطار المسؤولية الاجتماعية أو تقييد حريته لأسباب أمنية أو سياسية.

3- تسمح هذه الدراسة بإجراء مقارنات كمية وكيفية على التشريعات الصحفية في مصر، ومدى تطورها إيجابًا أو سلبًا وتماشيها مع متطلبات العصر من الحريات العامة، وخاصة في مجال العمل الإعلامي.

4- التعقيدات التشريعية والفكرية التي يمكن أن تلتبس على بعض الإعلاميين والباحثين في مجال الإعلام والتشريعات بصفة عامة، والإعلامية بصفة خاصة.

5- تؤكد المعطيات الراهنة على أهمية البعد التشريعي، ومدى تأثيره على الأداء الصحفي، وخاصة أن هذا المجال لا يمكن أن يمارس بشكل صحيح إلا من خلال جو تشريعي وسياسي وإعلامي حر.

6- انخفاض معدل إصدار الصحف التقليدية والإلكترونية الرسمية والمتنوعة في اتجاهاتها؛ مما يثير اهتمام الباحث لدراسة الأسباب التشريعية وراء هذا الانخفاض.

7- أهمية دراسة أبعاد نظرية مدخل إلى النظم، ونظرية المسؤولية الاجتماعية لمعرفة معيار الرقابة المطلوبة من أجل الضبط الاجتماعي بحيث لا تعلو إلى درجة القيود أو تنخفض إلى درجة التسيب من خلال معرفة الواقع الصحفي والتشريعي.

8- تزايد المناقشات حول الدور الإعلامي المطلوب خلال المرحلة المقبلة للتعامل مع قضية تشريعات الصحافة، وخاصة بعد إغلاق العديد من الصحف وتوقف إصدارها.

9- ارتباط مستقبل الأداء الصحفي في مصر بمدى حرية الصحافة التي تتمتع بها في التشريعات المنظمة للعمل، ومدى تطبيق تلك التشريعات على أرض الواقع.

أهداف الدراسة:

يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن تحديدها على النحو التالي:

1. التعرف على مدى الحرية التي أتاحها القانون الموحد للإعلام عموما، والصحافة خصوصا.
2. معرفة مدى التغيير الإيجابي أو السلبي الذي غيره مشروع قانون الإعلام الموحد على الإعلام المصري.
3. الوقوف على روية واتجاهات الصحفيين نحو مشروع قانون الإعلام الموحد.
4. معرفة أهم الفروق بين مشروع قانون الإعلام الموحد 92لسنة 2016 وقانون 96 لسنة 1996.
5. معرفة مدى تمكين القانون لإصدار الصحف بأنواع الملكيات المختلف.
6. التعرف على مدى تمكين الصحافة كسلطة شعبية في استقاء المعلومات.
7. التعرف على مدى فصل القانون بين السلطات المختلفة وسلطة الإعلام.
8. معرفة مدى محافظة القانون على أمن الصحفي في إبداء رأيه في المواضيع التي يتناولها.
9. الوقوف على مدى ما هو منصوص عليه في القانون، والواقع الفعلي للإعلام المصري.

10. معرفة مدى رضا الصحفيين المصريين عن القانون الجديد، وتأثير ذلك الرضا على عملهم.

الدراسات السابقة

قسم الباحث الدراسات السابقة إلى جزأين:

أولا: دراسات تناولت حرية الإعلام وتأثيرها

حللت دراسة **(Qian Gong 2017)** [5] تصورات حرية الإعلام ومسؤوليته من قبل الصحفيين والسياسيين في كوريا الجنوبية خلال رئاسة روه مو-هوين (2003-2008)، واعتمدت الدراسة على مقابلات متعمقة مع 10 صحفيين و 10 سياسيين مختلفين في الانتماءات السياسية والمصالح. وتشير النتائج إلى أن المجموعتين كانتا إيجابيتين نحو تقييم الديمقراطية في البلاد، ويمكن للصحفيين أن يعملوا كهيئة رقابية على السلطة السياسية دون الخوف من الانتقام السياسي المباشر؛ ومع ذلك ظلت الصحافة السياسية مقيدة جزئيًا بموروثات محددة والظروف الاقتصادية. فالمثال الأكثر إلحاحًا هو طريقة "قوة الأب" والتي تتحدى بها أصحاب وسائل الإعلام المحافظة على استقلالية الصحفيين التحريرية. في حين عبّرت وسائل الإعلام من خلال الإنترنت عن أملها في إعادة التوازن في علاقة القوة بين القوى المحافظة والتقدمية من جانب، ووسائل الإعلام المثيرة وفرط الخصوم بدافع من المنافسة في السوق من جانب آخر، وبرزت المنافسة السياسية كمخاوف وإثارة للقلق وتوطيد الاتصالات السياسية الديمقراطية في كوريا الجنوبية بعد المرحلة الانتقالية. وقد أدت الانتكاسات في حرية الصحافة منذ عام 2008 إلى تقويض بعض التقييمات الإيجابية من الاتصالات السياسية في كوريا الجنوبية، مما يشير إلى أن التحول الديمقراطي في هذا البلد يشبه "دائرة بدلًا من خط مستقيم".

وأعد**(Petra BÁRD 2016)** [6] دراسة من قبل إدارة السياسات في البرلمان الأوروبي لحقوق المواطنين والشؤون الدستورية بناء على طلب لجنة ليب. يقول الباحث إن العمليات الديمقراطية في العديد من دول الاتحاد الأوروبي تعاني من الفشل النظامي، ونتيجة لذلك فالشروط الأساسية لتعددية وسائل الإعلام غير موجودة، وفي الوقت نفسه فالتشويه في تعددية وسائل الإعلام هو ما يعرقل سير العمل السليم للديمقراطية. وتقدم الدراسة نهجًا جديدًا لتعزيز حرية وسائط الإعلام والتعددية، مع مراعاة الاختلافات السياسية والاجتماعية في الدول الأعضاء، ويقترح الباحث إجراءات منظمة وممنهجة لتصحيح أوجه القصور الموجودة.

ورصدت دراسة(Emmanuel Duh 2014) [7] عدم القدرة على التنبؤ بحرية الصحافة خلال الانتقال السياسي من خلال دراسة تقارب المفاهيم لحرية الصحافة، وتحديد عدم قابلية كل من النماذج التحررية الغربية والتنموية في أوروبا الشرقية فيما بعد الشيوعية، ومجتمعات العالم الثالث المتطورة الديمقراطية مثل تلك الموجودة في أفريقيا، استخدمت الدراسة نهج أوبونتو بالتطبيق على العديد من البلدان. وتوصلت الدراسة إلى عدم إمكانية تطبيق النموذج التحرري الغربي لحرية الصحافة، والذي يؤكد على عدم تدخل الحكومة في النظام الإعلامي في الأوقات التي يجب تدخل الحكومة فيها؛ كما هو الحال مع النموذج التنموي؛ كما توصلت إلى أن هذه الأيديولوجيات غير واقعية في تعزيز حرية الصحافة والوصول إلى أهداف التنمية التي تهدف إلى تحقيقها، وأن حرية الصحافة بمعناها الحقيقي أمر غير عملي لتحقيقه في أي مكان في العالم بسبب بعض الأخطاء التي لم تعالج في النظريات المتعلقة بالنظم السياسية.

ودرس**(Rebecca MacKinnon and others 2014)** [8] تعزيز الحرية على الإنترنت وقواعد استخدامها كوسيلة إعلام وكحق إنساني عالمي ينطبق على الإنترنت على قدم المساواة في العالم حاليًا، وكمنظمة حكومية دولية ذات اختصاص عالمي يعزز القيم العالمية، حيث قامت اليونسكو بوضع إطار مفاهيمي للإنترنت "عالمي" ينص على احترام أربعة مبادئ أساسية كشرط مسبق لاستخدام الإنترنت كوسيلة إعلام عالمية، وهي: حقوق الإنسان، والانفتاح، وإمكانية الوصول؛ ومشاركة أصحاب المصلحة المتعددين، وتتناول هذه الدراسة التحديات التي تواجه تحقيق ذلك. ويساعد البحث أيضًا على إطلاع اليونسكو على تنفيذها بإجراء دراسة شاملة واستشارية لأصحاب المصلحة المتعددين على شبكة الإنترنت على النحو الذي كلف به قرار المؤتمر العام السابع والثلاثين للمنظمة رقم 52.3، والذي يهدف إلى تسليط الضوء على

كيفية استخدام الإنترنت كوسيط للخدمات والتواصل وتمكين الأشكال المختلفة من التعبير من خلالها على حد سواء، وتعزيز حرية التعبير وتفنينها عبر مجموعة من المؤسسات التشريعية، والظروف المحيطة، والتكنولوجيات، ونماذج الأعمال، واختبرت الدراسة مدى تطبيق جميع الوسطاء المدروسين من قبل الشركات والدول للمبادئ، وأوصت بوجوب حماية حقوق الإنسان، وأن الشركات تتحمل مسؤولية احترام حقوق الإنسان، ويجب أن يلعب كل منهما دورًا في توفير سبل الإنصاف للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم، وقد طبق الباحثون هذا الإطار "الحماية والاحترام والتعويض" سياسات وممارسات الشركات التي تمثل ثلاثة أنواع وسيطة (الإنترنت ومقدمي الخدمات، ومحركات البحث، ومنصات الشبكات الاجتماعية) عبر عشرة بلدان.

وتبين دراسة (**Martin Schoonveld 2014**) [9] أن التطور السياسي ليس مجرد وظيفة تقتصر على معرفة المواطنين بالسياسة طبقًا لخصائصهم الفردية؛ بل تعتمد أيضًا على توفير المعلومات من بيئتهم (بيئة المعلومات). ومع ذلك، فإن هذه المواد الإعلامية لا تعالج مسألة كيفية تشكيل بيئة المعلومات من خلال عوامل مؤسسية و تهدف هذه الدراسة لملء هذا الفراغ. وهي تناقش العلاقة بين الحكومة وحرية وسائل الإعلام وكيف تؤثر على المعلومات المتاحة للمواطنين والأفراد. وباستخدام بيانات التحليل، وجد أن التدخل الحكومي أقل في وسائل الإعلام ويؤثر تأثيرًا إيجابيًا على التعلم السياسي، والتدخل المعتدل يؤثر على التعلم في مستوى الفرد.

ودرس(**Emmanuel Duh 2014**) [10] المناهج المفاهيمية لحرية الصحافة وتحديد عدم قابلية كل من النماذج التحررية الغربية والتنموية في أوروبا الشرقية ما بعد الشيوعية ومجتمعات العالم الثالث المتطورة ديمقراطيًا، مثل تلك الموجودة في أفريقيا، حيث تتبنى تلك البلدان نهج أوبونتو من قبل العديد من البلدان، واكتشفت هذه الدراسة عدم إمكانية تطبيق النموذج التحرري الغربي لحرية الصحافة الذي يؤكد على عدم تدخل الحكومة في النظام الإعلامي. ففي الحالات التي تخرج فيها مثل هذه التدخلات كما هو الحال مع التنمية و أوبونتوموديلز؛ درست هذه الدراسة كيف أن هذه الأيديولوجيات غير واقعية في تعزيز حرية الصحافة أو أهداف التنمية التي تهدف إلى تحقيقها. وتوصي هذه الدراسة أن حرية الصحافة بمعناها الحقيقي أمر غير عملي يمكن تحقيقه في أي مكان في العالم بسبب بعض الهفوات التي لم تعالج في سياقات وظروف مختلفة في نظرياتها.

واعتبرت دراسة(**Irina Bokova 2014**) [11]حرية التعبير بشكل عام وتطوير وسائل الإعلام على وجه الخصوص أمرين أساسيين، ومهمة اليونسكو الدستورية لتعزيز تبادل المعرفة والتفاهم بين الشعوب من خلال جميع وسائل الاتصال الجماهيري وتعزيز التدفق الحر للأفكار مثل الكلمة والصورة. وتعتبر اليونسكو حرية الصحافة هي نتيجة طبيعية للحق العام في حرية التعبير منذ إعلان ويندهوك عام 1991 والذي أيدته دول الأعضاء، فقد فهمت اليونسكو حرية الصحافة ووضع شروط لحرية وسائل الإعلام مثل التعددية والاستقلال وسلامة الصحفيين، وفي هذا الإطار تدرس هذه الدراسة التقدم المحرز فيما يتعلق بحرية الصحافة، بما في ذلك ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، ويجعل من المنطقي تطور الجهات الفاعلة في وسائل الإعلام والأدوار الصحفية مع مرور الوقت. وتعد هذه الدراسة أساسًا لتقرير موجز عن الحالة العالمية من حرية الصحافة وسلامة الصحفيين التي قدمت إلى المؤتمر العام لدول أعضاء اليونسكو في تشرين الثاني / نوفمبر 2013 تقارير عن الاتجاه العالمي، فيما يتعلق بحرية وسائل الإعلام والتعددية والاستقلال وسلامة الصحفيين على مدى السنوات العديدة الماضية، وتوصلت الدراسة إلى أن الاضطراب والتغيير الناجمين عن التكنولوجيا تتصدر الأسباب لتدهور حرية الصحافة، وبدرجة أقل الأزمة المالية العالمية. هذه الأسباب أثرت على الهياكل الاقتصادية والتنظيمية التقليدية في وسائط الإعلام الإخبارية والقانونية والتنظيمية، وممارسات الصحافة، واستهلاك وسائل الإعلام وإنتاجها للعادات. وقد أدى التقارب التكنولوجي إلى زيادة عدد وسائط الإعلام والوصول إليها كمنصات، فضلا عن إمكانية التعبير، وتوصلت الدراسة إلى أن ظهور المواطن والصحافة وخاصة المخصصة لوسائط الإعلام المستقلة أعاد تشكيل الممارسات الصحفية والأعمال التجارية من الأخبار.

وناقش(**Josh Stearns2013**) [12] حرية الصحافة خلال العصر الرقمي من خلال ازدهار الأداء الصحفي المتخصص في القرن العشرين، والذي ساعد في خلق صورة محددة للمحررين، وهذه الصورة اشترطت المهنية لدخول مجال الصحافة. كما أن ازدهار التكنولوجيا الرقمية وحرية الرأي والديمقراطية في الإنترنت كان بمثابة تحدي لهذه الصورة. في الوقت الحاضر هناك أعداد أكثر من الناس تمارس الصحافة من خلال تويتر، فيس بوك والبريد الإلكتروني.....ونجد بعضهم متخصصين والبعض الآخر غير متخصص. وتوصلت الدراسة إلى أن العامة من الناس يمكنهم خدمة وطنهم وحل مشكلاتهم وتغيير مجرى الصحافة من خلال ممارستهم للعمل الصحفي غير المتخصص.

ودرست (**Alamira Samah 2013**) [13] مصر كحالة مثيرة للاهتمام لحرية الإعلام في كونها مثالًا لبلد تتحكم فيه الحكومة، والتي كانت في السلطة لمدة 29 عامًا في ظل دولة مستمرة من حالات الطوارئ، ومحاولة وضع عقبات قانونية لتقييد وسائل الإعلام المصرية، ولكن لم تنجح تمامًا في خنق حرية وسائل الإعلام. في حين أظهرت الحكومة نفسها على استعداد لاستخدام قانون الطوارئ وقوانين الصحافة القاسية وغيرها من قانون العقوبات وترهيب، واعتقال، وسجن الصحفيين، فإنه لا يمكن أن تحد تماما من الوصول إلى المعلومات داخل البلد؛ ويرجع ذلك جزئيًا إلى استمرار الصحفيين والمدونين في مصر، والذين واصلوا دفع الممنوع من النشر والتي كانت محرمة في الماضي، وجزئيًا بسبب رغبة البلاد في توسيع النمو الاقتصادي والسماح لمواطنيها للوصول إلى التوسع في استخدام تكنولوجيا المعلومات المختلفة. ففي 11 فبراير / شباط 2011 استقال الرئيس حسني مبارك من الرئاسة بعد 29 عامًا في السلطة بفضل التقنيات في هذه الثورة المصرية والتي أصبحت موضوع العصر. ومع ذلك، تم الإعراب عن الكثير من المخاوف على نطاق واسع حول ما كان يطلق عليه الفوضى في المؤسسات الإعلامية في مصر وظلت الأسئلة: كيف يمكن انتقال مصر سياسيًا إلى نظام أكثر ديمقراطية، الأمر الذي سيكون له آثار كبيرة على تعزيز حرية التعبير، وتفسير أحداث جديدة مثل حظر بعض القنوات أو قضية المدون مايكل نبيل الذي سجن (26 عاما) بتهمة الإهانة ونشر معلومات كاذبة، ولذلك تميل هذه الدراسة إلى تقديم محاولة علمية لمراقبة القيود والضغوط الهامة التي تؤثر سلبًا على حرية الإعلام المصري بعد الثورة من خلال دراسة مواقف ممارسة وسائل الإعلام تجاه حرية الإعلام في مصر ضمن إطار أوسع من افتراضات نظرية الانتقال والتحول الديمقراطي.

ورصدت دراسة(**Robert G. Picard 2013**) [14] مدى تأثر حرية التعبير وحرية الصحافة بترتيبات الاقتصاد والسلطة في المجتمع، فعصر المعلومات لا يغير هذا المبدأ الأساسي. فالتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتقنية التي يقوم عليها مجتمع المعلومات تغير بعض الترتيبات الهيكلية القائمة وتعيد توزيع السلطة، ولكنها لا تلغي التنظيم والسيطرة الممنهجين. وتؤثر هذه التغييرات على الحريات في أجزاء مختلفة من عمليات ونظم الاتصالات، مما يجعل من الضروري أن يكون هناك فهم جديد ونهج لتعزيز الحرية وضمانها. إن تنظيم المؤسسات الإعلامية والاتصالية والأسواق وعلاقاتها مع الدولة والنخب، ووجود منتِج مهيمن على المحتوى، وخيارات المحتوى المقدم، والمستهلكين الذين توجه إليهم المحتويات، وكيفية تسليمها، كلها عوامل تتأثر بسبب التغيرات الأساسية في المجتمع. وهي تحول على نحو متزايد آلية السيطرة والتأثير على وسائط الإعلام من المجالات العامة إلى المجالات الخاصة، وتقلل من قدرة الجمهور على التأثير عليه من خلال السياسات الديمقراطية، وتصبح الرقابة العامة على وسائط الإعلام وعمليات الاتصال أكثر صعوبة. وتوصلت الدراسة إلى أنه يجب إعادة النظر في المسائل الأساسية التي غالبًا ما تعتبر إجاباتها أمرًا مفروغًا يؤثر على مستقبل حرية التعبير وحرية الصحافة من خلال عدة محاور هي: لمن تعطى الحرية ؟ ضد ماذا؟ إلى أي نهاية؟ في ظل أي ظروف ؟ ما هي المسؤوليات؟

وناقشت دراسة (**Jane Kirtley2013**) [15] استخدام وسائط الإعلام الإخبارية لمصادر سرية بأنه ليس شيئًا جديدًا في أمريكا؛ ويمكن للمعلومات التي يتم استخلاصها من تلك المصادر أن تساهم في كثير من الأحيان في فهم الجمهور للقضايا الهامة؛ كما يمكن أن تنتهك الخصوصية

وتضر بسمعة شخص ما أو تقوض الحق في محاكمة عادلة، في بيئة ما بعد 11/11 أدى الإفراج غير المصرح به للمعلومات السرية من خلال وسائل الإعلام إلى دفع إدارة أوباما إلى تجديد محاولات إجبار الصحفيين على الكشف عن هويات مصادرهم السرية على أساس أن الأمن القومي يتطلب ذلك. إن موازنة حرية الصحافة ضد هذه المصالح المتنافسة ليس سهلًا أبدًا ربما بالنسبة للذين يتبنون التعديل الأول، ويعتقدون أن أي حكومة أو رقابة على الصحافة تصل إلى الرقابة التي تحد من التدفق الحر للمعلومات وتهدد حق الجمهور في المعرفة، وهم يعتبرون أي ضرر ناجم عن مثل هذا الإفصاح أمر لا مفر منه، والضرر الجانبي الذي تفوقه الفوائد الواضحة التي تنبع من المثالية للصحافة المستقلة وغير المقيدة، إن مستقبل امتيازات الصحافة غير مؤكد، وكثيرًا ما يكون الدعم العام ضعيفًا للحماية الخاصة لأولئك. وقد قوضت الشكوك حول الدوافع والتحيز والأعمال التجارية والأجندات السياسية والأخلاق، فضلًا عن المخاوف بشأن تحقيق التوازن بين حرية الصحافة والأمن القومي، إن الجهود الرامية إلى سن قانون لاتحادي للصحفيين الاتحاديين في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين كان من المستحيل التوصل إلى اتفاق بشأن نطاق هذا الامتياز، وحتى لو أمكن تعريف معالم الامتياز برضا الجميع، فمن الذي سيطبق؟ فمن المفارقات على الرغم من أن الجمهور يحتضن انفجار منصات وسائل الإعلام الجديدة كوسيلة للتعبير عن الذات؛ فإنه يحتفظ أيضًا بشعور غير مستقر بأن أحلامه المتنامية من المبدعين، ونشر المعلومات يتمتع به الجميع بحيث أن أي «امتياز الصحفيين» يمتد فعليًا ليشمل الجميع، حتى المجرمين والإرهابيين، فكما يقول سكوت غانت «نحن جميعًا الصحفيون الآن».

وناقش **(Jeffery A. Smith 2013)** [16] فكرة "المعرفة هي السلطة" وهي أحد الأفكار الفلسفية للفيلسوف والعالم فرانسيس بيكون في أواخر القرن السادس عشر. وفي الوقت الذي كان فيه جيمس ماديسون وتوماس جيفرسون يربطان نفس الصلة في المسائل الحكومية؛ كان الأميركيون يخلقون ديمقراطية تمثيلية ذات سيادة شعبية وضمانات لحرية التعبير تهدف إلى حماية المشاركة في عمليات الحكم الذاتي، فالمفاهيم البدائية للحق في المعرفة يمكن أن ينظر إليه في الوثائق التأسيسية للولايات المتحدة، فمنذ أن ثار الأمريكيون في القرن الثامن ضد الحكم البريطاني المسيء أدرجوا المظالم في إعلان الاستقلال الذي تضمن صعوبة الوصول إلى مستودعات "السجلات العامة". وينص الدستور الذي كتبوه على أن يعطي الرئيس "معلومات عن حالة الاتحاد "الكونغرس" ونشر المجلات لإجراءات المحاكم للسماح للمدعى عليهم جنائيًا بالمحاكمة علنية، وتوصلت الدراسة إلى أن الشفافية ليست الحل لكل مشكلة وربما لا تكون مطلوبة دائما، ولكن يجب على المواطنين اتجاه الحكومة معرفة المزيد والمزيد في حين أن المواطنين يعرفون أقل فأقل عن الحكومة. فالمسؤولون الذين يخضعون لفحص الرأي العام هم أقل عرضة لانتهاك المعايير التي يتوقع منهم التمسك بها؛ لذا فالوصول إلى الوثائق وعمليات صنع القرار شرط مسبق لمجتمع ديمقراطي.

ودرس **(Louise Thornthwaite2013)** [17] الآثار المترتبة على قانون العمل في وسائل الإعلام التقليدية، ومواقع التواصل الاجتماعية من خلال تحليل السياسات التي يقوم أصحاب العمل على نحو متزايد بتطويرها لتنظيم سلوك الموظفين عبر الإنترنت. فالاستخدام المتزايد للتكنولوجيات القائمة على شبكة الإنترنت يؤدي إلى تحديات كثيرة تواجه العمالة والعلاقات وقانون العمل؛ فهناك مجموعة معينة من التحديات التي تنطوي على ظهور وسائل التواصل الاجتماعي كحدود جديدة في التعبير عن الصوت الجماعي والفردي لتنظيم سلوك الموظفين على الإنترنت، فمن الشائع على نحو متزايد أن أرباب العمل تفرض سياسات معينة لوسائل الإعلام تحظر بها على نطاق واسع استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، بما في ذلك الخوض عبر الإنترنت في حياة الموظفين الشخصية. فيمكن لأرباب العمل استخدام المخالفات المزعومة لهذه السياسات لإيجادها ومزاعم سوء السلوك والإجراءات التأديبية اللاحقة، بما في ذلك إنهاء الخدمة. وتهدف هذه الدراسة النظر في الطرق التي يمكن أن تنظم سياسات مواقع التواصل الاجتماعي التنظيمية خارج الخدمة من خلال الحياة العملية، مع التركيز على

الوضع الأسترالي، والحدود التي تفرضها قوانين العمل على مضمون هذه اللائحة. لفحص التنظيم من خلال سياسات مواقع التواصل الاجتماعي في أستراليا، تعتمد هذه الدراسة أيضًا على قانون الولايات المتحدة في هذا المجال، حيث توفر حالة الولايات المتحدة مقارنة مركزة لعرض القانون والسياسة الاسترالية في هذا المجال، وتوصلت الدراسة بأن "السماح بالانتقام من موظف واحد يتحدث بشأن مسألة تتعلق بالعمالة يخلق مناخًا في مكان العمل يخشى فيه وقفة احتجاجية'. بقدر ما تتضمن سياسات مواقع التواصل الاجتماعي التنظيمية أحكامًا تقيد أو تحول دون تعليق الموظف عبر الإنترنت عن العمل عندما يكون خارج الخدمة أو في المنتديات الخاصة، وأرباب العمل هم سبب رئيسي لإنهاء الخدمة القانونية للموظفين الذين يعبرون عن آرائهم في هذه المنتديات، كما أنها تتجه نحو تنظيم أكبر لحياة الموظفين الخاصة.

وحللت دراسة **(شيماء سمير2012)** [18] واقع تشريعات الصحافة في مصر، وأبرز التحديات التي تواجه تطوير هذه التشريعات بما يتوافق مع تطورات العصر والاحتمالات التي يطرحها هذا الواقع، وتساهم في بناء عدد من السيناريوهات المستهدفة أو المرغوبة بشأن مستقبل تشريعات الصحافة في مصر خلال العقد القادم (2010-2020)، وكذلك من خلال تحليل رؤى النخب الصحفية والقانونية والأكاديمية المصرية حول متطلبات كل سيناريو من السيناريوهات المستهدفة والمطروحة. وتوصلت الدراسة إلى أن الوضع القانوني لحرية تداول المعلومات في مصر لا يتيح الوصول إليها بشتى الوسائل والأساليب القانونية، وأن الوضع الدستوري لحرية المعلومات في مصر لم ينص على تداول المعلومات لا في دستور 1971 ولا في الإعلانات الدستورية التي صدرت عقب ثورة 25 يناير 2011، كما أن دستور 2012 قد كفل حرية تداول المعلومات بنص صريح ومستقل عن النصوص الأخرى الخاصة بحرية الصحافة والتعبير.

وناقشت دراسة **(Alowo Maryian 2010)** [19] الإجماع بين الإعلاميين وعلماء الاتصالات والمهنيين على أن حرية وسائل الإعلام مسؤولة عن إعلام الجمهور وتثقيفه وترفيهه، الأمر الذي يسلط الضوء على العلاقة بين الواجب والسلطة التي يتمتع بها الإعلام في مجتمع معين، من خلال الاختيار والعرض والتأكيد على بعض المواضيع الإخبارية من آلاف الموضوعات المتاحة والقيم الإخبارية المعينة، فوسائل الإعلام لديها القدرة على التأثير على مواقف ومعتقدات الشعب بطريقة أو بأخرى؛ لذلك وجدت الدراسة أنه من الضروري تناول الصفحة الأولى من رؤية جديدة من أجل تحديد خصائص الأخبار التي وردت من قبل غالبية قراء الصحف الذين يشكلون أيضًا النخب والعامة من السكان. وتهدف هذه الدراسة إلى التركيز على قواعد حفظ قيم الأخبار والقيم الأدبية، والتأكيد على القيم الإخبارية الأكثر شيوعا، والتركيز على أبرز الأخبار المعروضة على الصفحة الأولى، واستخدمت طريقتين للبحث؛ تحليل المحتوى من الأخبار التي نشرت بين 1 يناير 2009 و 31 مارس 2009، ومسح لكتّاب الأخبار وكبار المحررين الذين يتخذون قرارات رئيسية بشأن ما يحصل أخيرًا في الصحيفة. وقد أثبتت الدراسة أن العناوين التي تشير إلى الدراما أو الصراع تجذب القراء، وأظهر تحليل المحتوى أنه في المتوسط تنشر ثلاثة أخبار صلبة على الصفحة الأولى. وكل مادة إخبارية لديها ما متوسطه خمس قيم إخبارية، وكانت الأخبار عن الجريمة والقانون والنظام هي الأكثر شيوعا، تليها السياسة الداخلية، ومع ذلك كانت أبرز القصص المعروضة عن السياسة الداخلية، بالإضافة إلى ذلك كانت الأخبار الإيجابية متكررة ولكن الأخبار الرائدة كان لها تركيز سلبي.

ودرس **(Janis Karklins 2010)** [20]حرية المعلومات كمبدأ يتعين على المنظمات والحكومات الأخذ به، وتوفيره وتسهيل الوصول إلى المعلومات لأي شخص يريد ذلك، استنادًا إلى حق الجمهور في المعرفة الواعية، فالحق في المعرفة أمر أساسي لدعم الحقوق الأساسية الأخرى، من أجل تعزيز الشفافية والعدالة والتنمية، جنبًا إلى جنب مع المفهوم التكميلي لحرية التعبير، الأمر الذي يدعم الديمقراطية. ويري الباحث أننا لا نمارس بوعي حقنا في المعرفة ولكن في كل مرة نلتقط صحيفة، نرى التلفزيون أو نستمع إلى الراديو، أو نستخدم شبكة الإنترنت للوصول إلى دقة وحداثة المعلومات. فالعقبات التي تعترض سبيل حقنا في المعرفة تتخذ أشكالًا عديدة، مثل نقص الموارد وعدم

كفاية الهياكل الأساسية إلى عرقلة متعمدة. وهناك عدد كبير جدًا من الصحفيين يمارسون مهنتهم في بيئة مقيدة للمعلومات كالتعامل في ضغط أو تهديد بالمضايقات أو حتى الاعتداء البدني، ففي العام الماضي أدانت اليونسكو مقتل 77 صحفيًا لم تكن هذه الخسائر في معظمها من ضحايا المراسلات الحربية. وتوصلت الدراسة إلى أن التهديدات التي تتعرض لها حرية الصحافة يمكن أن تحدث في أي مكان تقريبًا، وعلى ذلك فحرية الصحافة تنتشر عبر الحدود ولسوء الحظ ينطبق العكس أيضًا من خلال وسائط غير حرة في بلد واحد تؤدي إلى تدهور حرية الصحافة في جيرانها(سوبل، دوتا أند روي 2010، 142)، لذلك من المهم الحفاظ على حرية الصحافة دون الحاجة بالضرورة إلى دفعها قدمًا.

وقارنت دراسة(**B. Hoanca 2006**) [21] بين حرية التعبير وحرية الصمت (احترام الخصوصية) حيث ينظر إليهما بشكل مختلف تماما، وتحميهما قوانين بطرق مختلفة في مجتمعنا. ففي الواقع هناك توتر طبيعي بين الاثنين، ويجب على المجتمع أن يجد التوازن الصحيح بين هذه القوى المتعارضة، وتؤدي التكنولوجيا دورًا متزايدًا في دعم حرية التعبير وحرية الصمت، وفي الوقت نفسه أصبحت آثار حرية الصمت واضحة أكثر فأكثر على أمن المعلومات ، حيث أن جرائم الحاسوب تستخدم على نحو متزايد خطابًا غير مرغوب فيه، ومضللًا في كثير من الأحيان، فعلى سبيل المثال، رسائل البريد الإلكتروني الاحتيالية والحرمان من الخدمة. وتهدف هذا الدراسة إلى معرفة الآثار المترتبة على حرية الصمت، وتضع الحلول التكنولوجية والقانونية، ويخلص الباحث إلى أن الخطاب المدعوم بالتكنولوجيا يمكن أن يحتويه بسهولة تكنولوجيات الدفاع المناسبة أكثر من الوسائل القانونية.

وقدمت دراسة (**سعيد نجيدة2001م**) [22] نقدًا تحليليًا لمفهوم حرية الصحافة وحقوق الصحفيين وواجباتهم كما ورد في القانون 96 لسنة 1996بشأن تنظيم الصحافة، إذ لاحظ الباحث أن مفهوم حرية الصحافة وحقوق الصحفيين كما ورد في القانون لا تعكس تغيرًا في فلسفة التشريع الصحفي في مصر، فهي لا تعبر عن انتصار نهائي أو انكسار نهائي لقوة بعينها، ونتيجة لهذا ساير القانون الاتجاه العالمي ونصوص الدستور في مجال حقوق الصحفيين وواجباتهم من بعض الوجوه، ولم يساير هذا الاتجاه العالمي وجافى روح الدستور في وجوه أخرى، وسعت الدراسة لرصده ووصفه وتحليله وتفسيره.

وتناولت دراسة **أحمد عبد الله صابر(2000م)** [23] القوانين المنظمة للعمل الصحفي في مصر، وكذلك الأوضاع السياسية والاقتصادية خلال الثمانينيات والتسعينيات وأحكام التجريم والعقاب والمسئولية في جرائم الصحافة والنشر والعلاقة بين الصحافة والسلطة في ضوء الممارسات الصحفية. وأجريت الدراسة التحليلية على الأهرام، والأخبار، والأهالي، وتوصلت الدراسة إلى أن قوانين الصحافة تحتوي على بنود تحد من حرية الصحافة، الأمر الذي يؤثر على الأداء المهني للصحفيين.

ودرس (**محمد حسين عمر 1999م**) [24] دور القضاء المصري في حماية حرية الصحافة من خلال التنظيم القانوني لحرية الصحافة؛ بغية معرفة مالها وما عليها، فدراسة القيود المفروضة على إصدار الصحف وملكيتها وكذا القيود المفروضة على الصحفيين أبرزت بوضوح مدى تجني المشرع على حرية الصحافة، وأن تدخل المشرع لمعالجة هذه المشكلة لم يؤت ثماره المرجوة بقدر ما أطلق يد المشرع في فرض القيود، وذلك على حساب حرية التعبير عن الرأي من خلال الصحف، فليس أدل على ذلك مما أثاره القانون 93 لسنة 1995م والذي شدد بعض العقوبات القانونية وأتى ببعضها الآخر لأول مرة، وهو ما أثار حفيظة الصحفيين في مصر والعالم، وأوضحت الدراسة أن تدخل المشرع كان ضروريا لفرض قيود محددة على حرية الصحافة وبصفة خاصة فيما يتعلق بانتهاك حرمة الحياة الخاصة، ولكن تدخله بأدواته التشريعية تشكل خطرًا على حرية الصحافة، وتهديدًا عظيمًا لحرية الصحافة في التعبير عن الرأي وإطلاق حرية تملك الصحف إصدارها.

ثانيا: دراسات تناولت العوامل المؤثرة على الأداء المهني لوسائل الإعلام

أوضحت دراسة **(Chandra , 2012)** [25] في نتائج دراستها عن أخلاقيات الممارسة الإعلامية في الهند في ظل بيئة الإعلام الجديد أن حركات التحرر التي شهدتها

الهند ساهمت في تغيير مفهوم الإعلام بها، وخاصة فيما يتعلق بالمجال الإخباري حيث كشفت النتائج أن الإثارة في الأخبار حلت محل المصداقية والموضوعية، إضافة إلى التدخل في الحياة الخاصة وانتهاك القيم الأخلاقية، وتزامن ذلك مع تطور تكنولوجيا الإعلام في الهند والتي أشارت النتائج إلى استخدامها لتضليل الجمهور، ولذا أوصت الدراسة بتفعيل دور مجلس الصحافة الهندي المفترض في مسئولياته حماية أخلاقيات ممارسة المهنة، ومن ناحية أخرى دعت الدراسة إلى ضرورة قيام المجتمع بتشكيل جماعات من الأفراد ينتمون إلى ثقافات ومستويات اقتصادية مختلفة لتدعيم القيم والأخلاقيات في المجتمع، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الكيفي من خلال تحليل التراث النظري والمرتبط بهذا الموضوع.

وناقشت دراسة (**رشا سيد 2011**) [26] التأثيرات الايجابية والسلبية التي أوجدتها الصحف الإليكترونية التي لها أصل ورقي، وتمثلت في صحيفتي الأهرام والجمهورية، والصحف التي ليس لها أصل ورقي تمثلت في موقعي شباب مصر، وفى البلد إضافة إلى عينة من الصحفيين العاملين بهذه الصحف، وقد أشارت في نتائجها إلى دور التكنولوجيا الحديثة المستخدمة في الصحف الإليكترونية في رفع كفاءة الصحفيين فيما يتعلق بالتغطية والإخراج الصحفي وتحديث الأخبار أولًا بأول، وتوظيف العناصر الجرافيكية إضافة إلى مجموعة أخرى من الخدمات التي ساهمت في زيادة مشاركة القراء في الصحف الإليكترونية – من وجهة نظر الصحفيين مثل إضافة التعليق الذي يوضح وجهة نظر القارئ في الأخبار فضلًا عن المشاركة في Face book و Twitter والخدمات الخاصة بجمع الأخبار وحفظها وعرض الفيديوهات المختلفة، وقد تفاوتت الصحف محل الدراسة في توفير كل أو بعض هذه الخدمات، كما كشفت الدراسة عن مجموعة أخرى من المعوقات التي تواجه العاملين في الصحافة الإليكترونية، مثل المشاكل الصحية نتيجة التعرض لشاشات الكمبيوتر لساعات طويلة، ومشاكل العين والإرهاق ومشاكل العظام.

وناقشت دراسة(**الأمير صحصاح 2010**) [27] العوامل المؤثرة في السياسة التحريرية للصحف، وأوضحت نتائجها في التأكيد على دور الأوضاع السياسية المرتبطة بالنظام السياسي في التأثير على السياسة التحريرية للمؤسسات الصحفية والتي تؤثر بدورها في انتقاء الأخبار، هذا إضافة إلى مجموعة أخرى من العوامل كنمط الفكر الإداري وملكية الصحف ومصادر تمويلها. وقد كشفت الدراسة عن أهمية هذا العامل موضحة أن السياسة التحريرية للصحف المصرية تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، يأتي في مقدمتها تلبية رغبات ملاك الصحف من خلال الالتزام بالتعبير عن الخط السياسي والفكري لهم، ثم العمل على زيادة الإيرادات من خلال تلبية رغبات المعلنين، وتوجيه السياسة التحريرية بما لا يتعارض مع مصلحتهم، وأخيرًا تلبية رغبات واحتياجات القراء، وقد أجريت هذه الدراسة على عينة من القيادات الصحفية العاملة في الصحف القومية والحزبية والخاصة، إضافة إلى عينة تحليلية من التراث النظري المرتبط بموضوع البحث.

واستهدفت دراسة (**أمل محمد 2007**) [28] الكشف عن دور تكنولوجيا الاتصال الحديثة في تطوير الأداء الإنتاجي المتمثل في التحرير والإخراج الصحفي والطباعة بالصحف المصرية القومية والحزبية، وانطلقت الباحثة من الفرضيات الخاصة بمدخل تحليل النظم ونظرية الشبكة الفاعلة التي تفترض أن التكنولوجيا والمجتمع يمثلان وحدة واحدة أو شبكة افتراضية تكنولوجية متجانسة تضم العناصر البشرية والاجتماعية والتكنولوجية معا، وتفترض هذه النظرية حدوث تفاعل وتعاون متبادل بين أطراف هذه الشبكة من أجل تحقيق أهداف معينة، كما مزجت الدراسة بين الأدوات الكمية والكيفية في جمع البيانات، وتوصلت إلى أن تكنولوجيا الاتصال الحديثة ساعدت على تطوير الخدمات الاتصالية والتفاعلية والأداء الإنتاجي بالصحف محل الدراسة، وإن كان تطويرًا جزئيًا لم يصل إلى مرحلة الإنتاج الإليكتروني الكامل، من حيث التحرير والمراجعة وعرض البروفات واعتمادها على الشاشات رغم وجود الحواسب الآلية في صالات التحرير، إضافة إلى عدم توظيف الصحف – وقت إجراء الدراسة – لبعض الخدمات التي تنتجها تكنولوجيا الاتصال الحديثة كالمنتديات وغرف الدردشة السياسية والاقتصادية وخدمة رجع الصدى. ويرجع ذلك إلى وجود مجموعة أخرى من العوامل – بجانب التكنولوجيا – تؤثر في الأداء الصحفي في نمط الملكية

ونظم الإدارة والفكر الإداري السائد والتشريعات الصحفية التي تعمل في إطار النظام السياسي والاقتصادي والثقافي السائد محليًا وعالميًا، إضافة إلى الاستعداد الشخصي للصحفيين لتطوير أدائهم المهني، فقد أشارت نتائج هذه الدراسة إلى عدم سعي الصحفيين للوصول إلى مرحلة الإنتاج الإليكتروني المتكامل نظرًا لضآلة العائد المادي الذي يحصلون عليه مقارنة بما يبذلونه من جهد، فضلًا عن ضعف مستوى التدريب والتأهيل ولذا اقترحت الباحثة في ختام دراستها مجموعة من الآليات لتفعيل العامل التكنولوجي، وتمثلت في تحديث البنية القانونية والتشريعية الحاكمة للعمل الصحفي، والتأكيد على حرية الصحافة والتعبير، وجعل الدورات التدريبية التخصصية إجبارية وتقديم مكافآت مادية أو عينية للمشاركين فيها فضلًا عن ضرورة تقويم هذه الدورات.

وأوضحت دراسة **(مارجريت سمير 2005)** [29] أن العوامل المهنية والسياسية وقيم المجتمع المرتبطة بنظرة المجتمع عمومًا والصحفية بصفة خاصة، إضافة إلى حقوق وواجبات الصحفي في ضوء التشريعات المنظمة للصحافة – تؤثر كلا منهما سلبًا في الرضا الوظيفي للقائمات بالاتصال، وقد صنفت الباحثة هذه العوامل ضمن العوامل الخارجية بينما ضمت العوامل الداخلية – وفق تقسيم الباحثة – الإنجاز والشعور بالمسئولية، وقد كشفت الدراسات عن رضا القائمات بالاتصال عن هذه العوامل. وجدير بالذكر أن الباحثة لم تحدد المقصود بالعوامل المهنية – كأحد العوامل الخارجية المؤثرة في الرضا الوظيفي بحسب تقسيم الباحثة – تحديدًا دقيقًا مما أدى إلى حدوث تداخل بينها وبين العوامل الداخلية المرتبطة بالإنجاز في العمل والتقدير من الرؤساء والشعور بالمسئولية، وقد طبقت الباحثة على القائمات بالاتصال، وأكدت على استمرار النظرة الدونية للمرأة وعدم الاعتراف بها كعضو عامل في المجتمع، خاصة العاملات في مهنة الصحافة. ولذا اختتمت الباحثة دراستها بمجموعة من المقترحات لتطوير مهنة الصحافة بصفه عامة والارتقاء بالقائمات بالاتصال بصفة خاصة، وجاء على رأسها تطوير الجوانب التشريعية والقانونية بما يدعم حرية الصحافة، ويكفل الوصول لمصادر المعلومات بسهولة، والعمل على تطوير أداء الصحفيات بتطوير الجوانب الإدارية، وتحسين ظروف العمل المادية في المؤسسات الصحفية.

وحاول **(محمد محمود 2005)** [30] في دراسته تقويم الفن الصحفي، والأداء المهني للصحف المصرية الصادرة عن شركات مساهمة، وطبقت الدراسة باستخدام منهج المسح على عينة تحليلية من هذه الصحف تمثلت في جريدة الأسبوع والنبأ والميدان وصوت الأمة والزمان، بالإضافة إلى عينة ميدانية ضمت القائمين بالاتصال في الصحف السابقة الذكر – باستثناء جريدة النبأ – واعتمدت الدراسة على الفروض الخاصة بنظرية النظم، وتوصلت إلى ارتفاع نسبة المادة الإخبارية في الصحف محل الدراسة مقابل انخفاض نسبة مواد الرأي والمواد الاستقصائية، وأرجع الباحث ذلك إلى ضعف القدرات المهنية للصحفيين العاملين بهذه الصحف بما لا يؤهلهم لتقديم هذه الفنون، وقد ركزت هذه الصحف على القضايا الداخلية وخاصة السياسية ثم الاجتماعية وأخبار الفضائح، كما أشارت النتائج إلى أنه هناك مجموعة من المتغيرات تؤثر على طبيعة المضمون بالصحف موضوع الدراسة، وجاء في مقدمتها سياسة تحرير الصحيفة وتوجهاتها العامة، ثم الانتماءات والجماعات المرجعية، تلا ذلك علاقات العمل والضغوط المهنية والرضا الوظيفي للقائم بالاتصال.

وتناولت دراسة **(نيرمين نبيل 2005)** [31] في الفترة من عام 1995 إلى عام 2005، وجاءت نتائجها أكثر شمولًا وعمقًا، حيث توصلت إلى أن توجهات السلطة السياسية الحاكمة نحو الصحافة المصرية اتسمت بالتشدد أحيانا، والتسامح ومنح الفرصة لحرية التعبير أحيانًا أخرى، وان كانت ممارسات السلطة لا زالت تميل إلى التضييق أكثر منها إلى التشجيع، وذلك بالتحايل على النصوص التشريعية الموجودة، والحد من حريتها أحيانًا أو تخطيها وتخطى أحكام القضاء في أحيان أخرى، وقد دعت إلى ضرورة إدخال تعديلات على التشريعات الموجودة، واستحداث تشريعات أخرى خاصة ما يتعلق بحبس الصحفيين – حسبما أشارت الباحثة – كما أشارت بدور السياسة التحريرية في تقييد الاستقلال المهني للصحفيين؛ نظرًا لوجود ما يسمى بالرقابة الذاتية أو الرقابة المسبقة على ما ينشر بسبب تخوف قيادات الصحف القومية من التعبير

بحرية، وكذلك تسلط المالك أيضًا في الصحف الخاصة، وأضافت الدراسة إلى عدم التزام الصحف المصرية خاصة القومية بآداب المهنة في أحيان كثيرة.

أما دراسة **(Manchen,2004)** [32] فقد سعت إلى الكشف عن العلاقة بين الاستقلالية في العمل، ومستوى الأجور من ناحية، والرضا الوظيفي للعاملين بعشر مؤسسات إعلامية صينية من ناحية أخرى، وتوصلت إلى ارتباط الاستقلالية في العمل بالرضا الوظيفي العام لكل من العاملين في الصحف، والعلاقات العامة بالمؤسسات محل الدراسة، كما اتضح وجود علاقة طردية بين متغير الأجر والرضا الوظيفي العام بالنسبة للعاملين بالعلاقات العامة، بينما لم تظهر هذه العلاقة لدى القائمين بالاتصال في المؤسسات الصحفية.

وتأتى دراسة (**مرعى مدكور 2003**) [33] كمكمل لدراسات الرضا الوظيفي وأثرها في الممارسة المهنية، حيث بحثت الدراسة في العوامل المؤثرة على القائمين بالاتصال في المؤسسات الصحفية، وقد كشفت نتائج الدراسة عن وجود حالة من الرضا العام بين القائمين بالاتصال الذكور والإناث – عن أنفسهم وعن العمل وزيادة الشعور بالرضا بارتفاع السن وزيادة سنوات الخبرة ومن ثم الدخل، مما يدل على أن متغير السن والدخل من أهم العوامل المؤثرة في الرضا الوظيفي للعاملين بالمؤسسات الصحفية، بينما اختلفت نتائج الدراسات السابق الإشارة إليها فيما يتعلق بتأثير مجموعة أخرى من العوامل، وقد أشار مرعي مدكور إلى أن الصحفيين راضون تمامًا عن مهنة الصحافة باعتبارها مهنة لها طابعها الخاص، والمميز الذي جعل منها لدى العامة وفي أغلب دساتير العالم (سلطة شعبية) مما يفسر عدم تأثير الضغوط التي يتعرض لها الصحفيون مثل عدم حمايتهم، وتدخل الرؤساء في العمل على رضاهم الوظيفي.

ودرست **(أميره العباسي2003)** [34] رؤية الصحفيين في الصحف الخاصة المصرية لأخلاقيات الممارسة المهنية، وتحددت مشكلة الدراسة في الإجابة على مجموعة التساؤلات المتعلقة بكيفية رؤية الصحفيين العاملين في الصحف المصرية الخاصة لأخلاقيات الممارسة المهنية في الواقع، والعوامل المؤثرة في قراراتهم الأخلاقية وموقفهم الشخصي إزاء بعض المواقف المعضلة أخلاقيا، والتي تواجههم في الممارسة المهنية اليومية. وقد استخدمت هذه الدراسة أسلوب المسح الذي تم تطبيقه على المسح (109) مفردة مثلت مجتمع الصحفيين في مجموعة من الصحف المصرية الخاصة، وهي الأسبوع والميدان ووطني وصوت الأمة، واعتمدت في جمع البيانات على صحيفة الاستقصاء، وخلصت الدراسة إلى اختلاف أفراد العينة فيما يتعلق بإيجابيات وسلبيات الأداء الصحفي في الصحف محل الدراسة من المنظور الأخلاقي، حيث يرى بعضهم أن هناك كثيرًا من إيجابيات الأداء الصحفي من هذا المنظر تتمثل في إبراز قضايا أهملتها الصحف الأخرى، مثل الكشف عن مظاهر الفساد في المجتمع، ومن ثم محاولة حماية المجتمع من الانحراف، وفي الوقت ذاته كشف بعض المبحوثين عن عدد من السلبيات من نفس المنظور، يأتي في مقدمتها أنها صارت ميدانًا لصراع المصالح بين رجال الأعمال ورجال السياسة، كما أنها كانت تهادن النظام السياسي أحيانًا حرصًا على استمرارية صدور الصحيفة، كما أن هدفها الأساسي كثيرًا ما كان يتجه ناحية الربح بالدرجة الأولى. وبرغم هذه السلبيات، فقد أجمع أفراد العينة على أنهم يعرفون جمهورهم، ويلبون رغباته واحتياجاته الإعلامية، لكن لا شك أن التراث العلمي – حسبما أشارت الباحثة – يؤكد عدم توافر المصادر الموضوعية التي تشكل هذه المعرفة لديهم. ومن ناحية أخرى كشفت النتائج الخاصة برؤية المبحوثين للعوامل المؤثرة في الأخلاقيات المهنية للصحفيين عن تعدد هذه العوامل، فكان منها العوامل الشخصية الذاتية المرتبطة بالصحفي نفسه، والعوامل المؤسسية المرتبطة بالصحيفة أو المؤسسة الصحفية الناشرة، بالإضافة لأخلاقيات المجتمع والقيم المقبولة فيه على المستوى الجمعي، إضافة إلى القوانين والتشريعات المنظمة للعمل الصحفي. وفى نهاية الدراسة طرح المبحوثون عددًا من المقترحات لتعزيز التزام الصحفيين في الصحف الخاصة بأخلاقيات المهنة، وجاء في مقدمتها تفعيل دور نقابة الصحفيين باعتبارها المسئولة عن شئون المهنة ومستوى الأداء وتفعيل ميثاق الشرف الصحفي، وكذلك تفعيل دور المجلس الأعلى للصحافة في فضح التجاوزات المهنية لأي صحيفة، وتنظيم دورات

تثقيفية للصحفيين بهدف تدعيم وعيهم الذاتي بالمسئولية الاجتماعية للصحافة تجاه القارئ والمجتمع.

التعليق على الدراسات السابقة

• أظهرت نتائج الدراسات السابقة قوة الارتباط بين مفهوم حرية الإعلام، والقدرة على العمل فيه على الرغم من وجود عوامل أخرى تؤثر على الأداء المهني إلا أن مناخ الحرية، والمرتبط تأسيسًا بالنظام السياسي هو العامل الأساسي والمحرك لطبيعة العمل الإعلامي، والمنظم للعلاقة بين الإعلام والدولة.

• رغم اختلاف وتنوع الدراسات السابقة إلا أنها تتفق على قدرة نظرية النظم، ونظرية المسؤولية الاجتماعية كمدخل نظري (بحثي ووظيفي) للدراسة لضبط مفهوم الرقابة الشعبية على الصحافة التي يمكن أن تنفلت إلى الليبرالية أو تتزمت لدرجة خلق القيود.

• يتضح من الدراسات السابقة أن ثمة اهتمامًا مكثفًا بدراسة حرية الإعلام على المستويات المختلفة للعمل الإعلامي، سواء التقليدي والإلكتروني أو الصحفي والإذاعي والتلفزيوني.

• انصب اهتمام معظم الدراسات التي تناولت حرية الإعلام على مدى تأثير مستوى تلك الحرية على العمل الإعلامي، في حين ارتبطت معظم الدراسات التي تناولت العوامل المؤثرة على الأداء المهني على عامل النظم بشتى أشكاله، ودوافع الرضا والإحساس بالمسؤولية.

تساؤلات الدراسة

1. ما مدى الحرية التي أتاحها القانون 92لسنة 2016 لحرية العمل الإعلامي عمومًا والصحفيين خاصة من وجهة نظر العينة؟
2. ما التغيرات الإيجابية أو السلبية التي طرأت على الواقع الإعلامي والصحفي بعد إقرار مشروع قانون الإعلام الموحد؟
3. ما النظرة العامة للصحفيين نحو مشروع قانون الإعلام الموحد، وتأثير تلك النظرة؟
4. إلى أي مدى أتاح القانون للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إصدار الصحف وإنشاء المؤسسات الإعلامية؟
5. ما أهم الفروق بين مشروع قانون الإعلام الموحد وقانون 96 لسنة 1996؟
6. إلى أي مدى مكن القانون الجديد الإعلاميين والصحفيين من استقاء المعلومات من مصادرها وتمكينهم كسلطة في التغيير للأحسن؟
7. ما الآليات التي وضعها القانون في اختيار رؤساء المجالس التي انبثقت من مشروع قانون الإعلام الموحد كنوع من فصل السلطات؟
8. ما مدى أمن الصحفي من الحبس أو العقاب بسبب رأيه في ظل مشروع قانون الإعلام الموحد؟
9. إلي أي مدى يطبق القانون ويكون ملموسًا على أرض الواقع؟

فروض الدراسة

1- الفرض الأول: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الخصائص الديموجرافية للصحفيين ومستوى الرضا عن الحرية التي يتمتع بها في مشروع قانون الإعلام الموحد إلا في عنصر نوع الصحيفة.

2- الفرض الثاني: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الخصائص الديموجرافية للصحفيين واتجاهاتهم نحو تأثير قانون الإعلام الموحد علي الأداء المهني للإعلام إلا في عنصر نوع الصحيفة.

3- الفرض الثالث: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى الحرية التي يتمتع بها الصحفي في مشروع قانون الإعلام الموحد، وإمكانية الحصول علي المعلومات.

4- الفرض الرابع: توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين مستوى الحرية التي يتمتع بها الصحفي في مشروع قانون الإعلام الموحد، وتأثيره علي الأداء المهني.

المدخل النظري للدراسة

اعتمد الباحث لإجراء هذا البحث على نظريتين، هما نظرية تحليل النظم ونظرية المسئولية الاجتماعية.

نظرية تحليل النظم:

تعريف نظرية النظم:

تأتي نظرية تحليل النظم في إطار النظريات الحديثة التي تقوم على أساس نقد النظريات السابقة سواء التقليدية أو السلوكية؛ لأن كلًا منهما ركز على أحد متغيري التنظيم (العمل والإنسان) باعتبار أن التنظيم نظام مقفل، بينما ينظر للتنظيم في نظرية النظم إلى أنه نظام مفتوح يتفاعل مع البيئة المحيطة به، وذلك ضمانًا لاستمرارية التنظيم. فدراسة أي تنظيم لابد أن تكون من منطق النظم، بمعنى تحليل المتغيرات وتأثيراتها المتبادلة. فالنظم البشرية تحوي عددًا كبيرًا من المتغيرات المرتبطة ببعضها، وبالتالي فنظرية النظم نقلت منهج التحليل إلى مستوى أعلى مما كان عليه في النظرية الكلاسيكية والنظرية السلوكية، فهي تتصدى لتساؤلات لم تتصد النظريتان السابقتان لها. وتقوم هذه النظرية على أجزاء يتكون منها النظام لها علاقة وثيقة ببعضها البعض. هذه الأجزاء هي كالتالي:

1. إن الجزء الأساسي في النظام هو الفرد (قائدًا أو منفذًا) وبصفة أساسية التركيب السيكولوجي أو هيكل الشخصية الذي يحضره معه في المنظمة، لذا فمن أهم الأمور التي تعالجها النظرية حوافز الفرد واتجاهاته وافتراضاته عن الناس والعاملين.
2. إن الجزء الأساسي الثاني في النظام هو الترتيب الرسمي (القوانين) للعمل أو الهيكل التنظيمي، وما يتبعه من المناصب.
3. إن الجزء الأساسي الثالث في النظام هو التنظيم غير الرسمي (مواثيق الشرف)، وبصفة خاصة أنماط العلاقات بين المجموعات وأنماط تفاعلها مع بعضها، وعملية تكييف التوقعات المتبادلة.
4. الجزء الأساسي الرابع في النظام هو تكنولوجيا العمل ومتطلباتها الرسمية، فالآلات والعمليات يجب تصميمها بحيث تتمشى مع التركيب السيكولوجي والفسيولوجي للبشر. [35]

مفاهيم عن مدرسة النظم الإدارية

تتألف نظرية النظم العامة من مجموعة مفاهيم فلسفية يمكن تطبيقها في أي نظام، وتعني النظم « تفاعل وتداخل أجزاء ينظر إليها ككل (المؤسسة الإعلامية)»، وقد عرّفت نظرية النظم « بأنها كل منظم أو أجزاء لأشياء تم جمعها وربطها لتشكل وحدة كلية أو وحدة معقدة." وفي تعريف آخر فإن النظام هو « مجموعة من الأجزاء و تشمل الأفراد الذين يعملون معا بشكل منظم بتفاعل مستمر للوصول إلي نهاية محددة، أي أنها أسلوب تفكير التوجه نحو تحقيق الأهداف" [36].

وأسلوب مدرسة النظم يشير إلى عملية تطبيق التفكير العلمي في حل المشكلات الإدارية، ونظرية النظم تطرح أسلوبًا في التعامل ينطلق عبر الوحدات والأقسام وكل النظم الفرعية المكونة للنظام الواحد، وكذلك عبر النظم المزاملة له كالنظام السياسي، فالنظام أكبر من مجموعة الأجزاء. أما مسيرة النظام فإنها تعتمد على المعلومات الكمية والمعلومات التجريبية والاستنتاج المنطقي، والأبحاث الإبداعية الخلاقة، وتذوق للقيم الفردية والاجتماعية، ومن ثم دمجها داخل إطار تعمل فيه بنسق يوصل المؤسسة إلى أهدافها المرسومة. واعتبر رواد هذه المدرسة مثل سليزنك وبارسون بأن المنظمات وكأنها كائن حي تكتسب متطلباتها من منظور حاجتها إلي البقاء، وتحتاج إلى التفاعل مع البيئة الخارجية لكي تستمر وتحافظ علي وجودها، وهي نظام اجتماعي قائم على العلاقات المتبادلة بين أجزاءها وأطرافها لتحقيق الهدف المنشود[73]. فالنظام مجموعة من الأجزاء التي تشكل وحدة واحدة والتي تؤثر وتتأثر فيما بينها وبين البيئة الخارجية المحيطة بها.

أنواع النظم

1. النظم المغلقة:

وهي النظم التي لا تتأثر ببيئتها ولا تتفاعل معها، فالساعة مثال لنظام مغلق فعجلاتها تعمل حسب طريقة محددة مسبقًا بغض النظر عن بيئتها، وببساطة يمكننا القول إن النظم المغلقة تلك هي خاصية الاكتفاء الذاتي والميل نحو السكون وهي لا تنطبق على المؤسسات الإعلامية.

2. النظم المفتوحة:

وهو النظام الذي يتفاعل باستمرار مع البيئة، فالمصنع والصحف مثالان لمنظمات تعمل بالنظم المفتوحة، وفي الحقيقة فإن البيئة تقرر مدى استمرارية بقاء المصنع من عدمه. لقد شاع استعمال هذه النظم في

العلوم البيولوجية والطبيعية، وكذلك شاع استخدامها في العلوم الاجتماعية الأخرى، والتي من بينها علم الإدارة التعليمية والمدرسية والإعلامية [38].

خصائص النظام

1. أن جميع أجزاء النظام مرتبطة.
2. أن جميع الأنظمة توجد في شكل أنظمة هرمية.
3. أن النظام يمر بمرحلة نمو وشيخوخة.
4. أن النظام يتغير ويتكيف ويتفاعل مع البيئة.
5. أن حدود العلاقة مع الأنظمة الأخرى تشكل علاقة هامة.
6. أنه يمكن فهم الأجزاء إذا تم استيعاب الكل.

مكونات النظام

تفترض هذه المدرسة أن المنظمة تتكون من مجموعة عناصر تتناول التأثير والتأثر فيما بينها، وأيضًا مع البيئة المحيطة، ويتكون النظام من عناصر أساسية هي:

1- المدخلات: Inputs

جميع ما يدخل المنظمة من البيئة من مواد بشرية ومادية.

2- العمليات أو الأنشطة التحويلية:Activities

ويقصد بها مجموع النشاطات الإدارية والفنية والعقلية اللازمة للاستفادة من مداخلات النظام (المنظمة) وتحولها إلى مخرجات (سلع أو خدمات) من أجل تقديمها إلى المجتمع.

3- المخرجات:Outputs

وتشمل جميع ما يخرج من المنظمة إلى البيئة الخارجية من إنتاج مادي ممثلًا بالسلع والخدمات مقابل ثمن نقدي.

4- البيئة Environment

والمقصود بها البيئة الخارجية التي يتفاعل معها النظام والتي تلعب دورًا أساسيًا في تحديد السلوك التنظيمي البيئي، كما تؤثر هذه البيئة في توفير المداخلات.

5- التغذية الرجعية Feedback

وهي مجموعة المعلومات التي ترد إلى المنظمة حول الآثار السلبية والإيجابية للمخرجات. [39]

تصنيف النظم الإعلامية :

من التصنيفات الشائعة للنظم الإعلامية تلك التي طورها علماء الاتصال الكلاسيكيين، سيبرت، بيترسون، وشرام Siebert, Peterson and Schram، بعد الحرب العالمية الثانية عام 1956 من خلال نظريات الإعلام الأربع: النظرية السلطوية، النظرية الشيوعية، النظرية الليبرالية، ونظرية المسئولية الاجتماعية، ثم أضاف إليها دينيس ماكويل D. McQuail عام 1983 نظريتين، وهما: النظرية التنموية، ونظرية المشاركة الديمقراطية.

كما قدم دافيسون Davison تصنيفًا آخر للنظم الإعلامية استخدم من خلاله ثلاث فئات للتصنيف، هي: الديمقراطي، والشيوعي، والشعوب النامية، وأن لكل من هذه الفئات محدداتها الخالصة (Thomas J,1974:672-686).

وقّدم بعض الباحثين تصنيفًا آخر للنظم من خلال درجة التبعية للحكومة، حيث يوجد النظام التابع للحكومة أو الإعلام الحكومي، والمستقل عن الحكومة أو الإعلام غير الحكومى، وتظهر أهمية دراسة النظام الإعلامي من خلال التصنيف الثالث للنظم، والذي يدرس النظم الإعلامية في إطار علاقتها بالنظم السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والقوى المحركة للمجتمع ككل، وذلك لشمول النظرة إلى المؤسسات الإعلامية بوصفها صورة من صور نظام وسائل الإعلام.

وهذا الاتجاه في تصنيف النظم أسهم بشكل كبير في تصنيف النظم الإعلامية، وذلك نظرًا لأنه من أهم المعايير التي اتخذها الخبراء في تصنيف النظم الإعلامية هي درجة تحقيق الحاجات الفردية في مواجهة الحاجات الاجتماعية، وهى التي تفرق كثيرًا بين النظم التي تعطي الأهمية للفرد بالدرجة الأولى أو تلك التي تعطيها للجماعة بالدرجة الأولى، وكذلك درجة السيطرة الحكومية والفردية أو الخاصة.

وهذه المعايير هي التي تميز كذلك بين النظم الشمولية والنظم الفردية، وتحدد درجات بينها، وتتأثر بهذه النظم كافة المحددات الخاصة بالنظم الإعلامية ابتداءً بأنماط الملكية، وانتهاءً بالأدوار التي يقوم بها الإعلاميون، ويصبح بالتالي المحتوى الإعلامي الذي يمثل المخرجات الأساسية

للنظم الصحفية والإعلامية انعكاسًا لهذه النظم ومحدداتها، وعلاقاتها بالنظم الاجتماعية في السياق الاجتماعي الكلي.

الإيجابيات والسلبيات

أولا: الإيجابيات

1 – تتميز إدارة النظم بكونها توفر إدارة تحليلية فعالة في دراسة المنظمة بشكل متكامل.

2 – تهتم بدراسة الصورة الكلية للمنظمة بدلًا من التركيز عل بعض أجزائها.

3– تكشف وتوضح العلاقات المتعددة والمتشابكة بين الأنظمة الفرعية وأجزاء المنظمة.

4– تعنى بعلاقات المنظمة مع البيئة المحيطة بها.

ثانيا: السلبيات:

1– تعلق مدرسة النظم أهمية كبيرة على ترابط وتكامل وتفاعل أجزاء المنظمة، بحيث يؤدي أي خلل أو نقص في أحد تلك الأجزاء أو العناصر إلى التأثير في النظام ككل .

2– إن الإغراق في تطبيق النظام قد يؤدي إلي فقد روح الألفة والانتماء للمنظمة، والذي قد يؤدي في النهاية إلى ضعف الإنتاجية أحيانًا . (40)

نظرية المسئولية الاجتماعية

ولدت نظرية المسئولية الاجتماعية للصحافة نتيجة للمعاناة التي سببتها النظريات السابقة (الليبرالية والاشتراكية)، وقد يكون أيضًا بسبب تأثير نتائج الحرب العالمية الثانية، ووجد المفكرون في المبادئ والوظائف والصيغ الجديدة انعكاسًا للنظرية الليبرالية، واعتبر القرن العشرون الميدان التطبيقي لأفكار هذه النظرية في المجتمع والدولة، وكان أمثل تطبيق لأفكار هذه النظرية الولايات المتحدة الأمريكية التي طبقت فيها، ومن ثم أخذت بالانتشار في بقية أنحاء العالم.

ويعتبرها البعض نظرية (أخلاقية) فليس هناك حرية مطلقة للصحافة، وإنما حرية مسئولة تقوم أو يجب أن تقوم على مبادئ، وأخلاق إنسانية نبيلة على الصحافة أن تتقيد بها وتحترمها حتى لا تزيغ عن رسالتها الأساسية، وهي خدمة الصالح العام. (41)

وقامت أفكار ومبادئ هذه النظرية بتوجيه النقد لأفكار النظرية الليبرالية (نظرية الحرية). ومن أهم المبادئ التي تقوم عليها هذه النظرية:

– إعطاء الحقيقة إلى الفرد ولا يحق التستر عليها، ولا يجوز تزويد الفرد بمعلومات كاذبة أو ناقصة.

– ممارسة النقد البناء والقبول بأي فكرة أو طرح جديد من قبل الفرد وتقبل مناقشة ذلك الفرد، لتصحيح الخطأ إن وجد بإسلوبٍ ديمقراطيٍ بناءٍ هادفٍ وهادئٍ.

– نشر أهداف المجتمع وخططه التربوية والتعليمية والاقتصادية والسياسية، فالإعلام يهدف إلى خدمة المجتمع ويبشره بالرفاهية واحترام حقوق الفرد الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية.

– إتاحة الفرصة للفرد للحصول على المعلومات التي يستفيد منها أو يريد أن يتعلمها أو يضيفها إلى حصيلة مستواه الثقافي والسياسي من خلال فكر الدولة أو فكره الشخصي.

– تتلخص الوظائف العامة لنظرية المسؤولية الاجتماعية للصحافة بخدمة النظام السياسي المتفق عليه من قبل الأغلبية الساحقة للشعب.

– إعلام الرأي العام وإعلاء ممارسة حكم الشعب لنفسه.

– حماية حقوق الأفراد في المجتمع، وحقوق الدولة لخدمة المجتمع واحترام النظام العام، واحترام حق الاتصال والإعلام.

– خدمة النظام من خلال إبراز الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية.

– تقديم البرامج المتوازنة الخاصة بالتسلية والترفيه للفرد، من خلال ذلك القسط من الحرية الممنوحة من الدولة بما يحقق راحة الجميع.

– التركيز على مبدأ تحقيق الاكتفاء الذاتي.

ووجهت هذه النظرية بعض أوجه النقد للنظرية الليبرالية (الحرية) وتمثل هذا النقد في:

– أن الصحافة لم تؤد دورها الصحيح في عرض وجهات النظر المختلفة للأفكار المطروحة في المجتمع. بينما تؤمن نظرية المسئولية الاجتماعية للصحافة بضرورة إعطاء الحقيقة ووجهات النظر المختلفة كلها دون مراوغة أو تضليل للفرد، وإنما منحه حقيقة الفكر المطروح من

خلال وسائل الاتصال والإعلام الجماهيرية[42].

– أن نظرية الحرية الليبرالية تهدف إلى إثارة الأحاسيس والمشاعر في المجتمع، ولذلك فإنها لا تعطي الحقيقة كلها بل تجزئها وأحيانًا تحرفها، بشكل يؤدي إلى خداع المجتمع في النهاية، وقد يساند الفرد ممارسات تلك الدولة أو تلك دون أن يعرف توجهها الصحيح، ولكنه يكتشف بعد فوات الأوان أنه كان مخدوعًا.

– بينما تخالف نظرية المسئولية الاجتماعية للصحافة هذا الرأي، وتؤكد على ضرورة ممارسة حرية إعلام المواطن بالخبر والحدث، ومنحه حق منافسة الدولة والآخرين بشكل يؤدي إلى العمل والتعاون والتقدم.

– تتحمل وسائل الاتصال والإعلام الجماهيرية قدرًا من المسؤولية في ممارسة البناء والنمو الاجتماعي على أساس الالتزام بحقوق الآخرين.

فالحرية تنطوي على قدر كبير من المسؤولية الاجتماعية، ولهذا فالحرية ليست حقًّا طبيعيًّا يُعطى دون مقابل، بل حقًّا مشروطًا بمسؤوليات يمارسها الإنسان تجاه نفسه وتجاه المجتمع، ولا يحق لأحد الاعتداء على حريات الآخرين، أي أن الحكومة والشعب يعطيان وسائل الاتصال والإعلام حقهما في حرية التعبير، ولكن في نفس الوقت يمكن أن تفقد هذا الحق فيما لو أُسيء استعماله، ولا يمكن عزل المجتمع ووسائل الاتصال والإعلام الجماهيرية والدولة عن بعضهم البعض؛ لأن التمتع بالحقيقة وحرية الرأي أمران ضروريان للأطراف الثلاثة (الدولة– والمجتمع– ووسائل الاتصال والإعلام الجماهيرية).

والغاية واضحة للجميع، وتبدأ عملية تفكير الفرد فور تسلمه للخبر، فيناقشه مع نفسه أولًا، ومن ثم مع السياسة المعلنة للدولة ووسيلة الاتصال أو الإعلام الجماهيرية المنتمية لتلك الدولة، مخالفة أم مؤيدة لرأي وفكر الحكم في الدولة. وبذلك يصبح الفرد متمتعًا بالحرية الحقيقية والقدرة على التعبير عن رأيه وأفكاره ومفاهيمه ومواقفه؛ إلا أن هذا لا ينفي وجود الرقابة الموضوعية على النشر، إذ أن الرقابة موجودة ولا تسمح بنشر أي شيء يتعارض وتوجه خدمة الجماهير العريضة، ولا يهم الرقابة الآراء المتعلقة بالأفراد كأفراد، لأنها تضع مصلحة المجتمع فوق كل المصالح، وتحترم المصلحة الجماعية للمجتمع[43].

علاقة النظرية بالأنظمة السياسية

يوجز دينس اليوت هذه النظرية في اتجاهين سياسيين:

أ . احتكاري: تسيطر فيه الدولة (فردًا كانت أم طبقة) على وسائل الإعلام سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة (ديمقراطية الواجهة)، على أساس أن ممارسة الإعلام والصحافة تدخل ضمن حقوق الدولة وواجباتها.

ب . تعددي: يسمح بوجود حرية للتعبير، وبالتالي تعدد قنوات وسائل الإعلام بما يعكس آراء واتجاهات المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دون أي احتكار كان للدولة أم غيرها. وهو ما يترك للمواطنين وكل فعاليات المجتمع، إلى جانب الدولة إذا رغبت في ذلك حرية ممارسة الإعلام والصحافة.

وإذا اقتصرنا في تحليلنا على هذا الاتجاه الأخير، أي الاتجاه التعددي، نجد داخله عمومًا موقفين للصحافة تجاه الدولة:

أ– **موقف عداء:** يدفع الصحافة إلى أن تأخذ حذرها الدائم تجاه كل ما يمت للدولة بصلة، حتى تحتفظ بوظيفتها النقدية وبالتالي ثقة الرأي العام. ذلك أن توجه الدولة (الطبيعي) أيا كان انتماؤها السياسي أو حسن نيتها، هو استغلال الصحافة. فمن يملك السلطة يخاف عليها من النقد، ويسعى من ثم إلى تسييجها وإحاطتها بالأشواك (والطرق كثيرة: إخفاء المعلومات، تضليل الصحافة أو رشوتها، كما أن المبررات أكثر: أسرار الدولة، الأمن القومي، الحياة الخاصة..!). في حين أن دور الصحافة هو تقصي الحقائق، أي التنقيب عن تصرفات القائمين على السلطة، وتمحيص هذه التصرفات وفضحها كلما كانت هناك إساءة لاستخدام السلطة أو قصور في الكفاءة أو فساد أو انحرافات أخرى.

ب–**موقف تعاون:** الدولة والصحافة كلاهما يخدمان الصالح العام. إذن فعلاقتهما تبنى، أو يجب أن تبنى في الإطار الديمقراطي على التعاون وليس العداء. فقد يختلف مفهوم الصالح العام عند هذا الطرف أو ذاك، فتحدث انتقادات ومواجهات في حالات وأوقات محددة، وهذا شيء طبيعي يدخل في باب الاختلاف الذي ضمنه الاتجاه التعددي، لكن من دون أن يتحول ذلك بالضرورة إلى عداء منهجي لطرف تجاه الطرف الآخر. فالعداء

المنهجي للدولة تجاه الصحافة، لا يمكن أن يؤدي إلى الاحتكار ومنع الحريات في اتجاه إقامة نظام استبدادي، كما أن العداء المنهجي للصحافة تجاه الدولة بدعوى النقد والمراقبة قد يصل به الأمر إلى جعل (الغاية تبرر الوسيلة) من ترويج إشاعات وخلق ملفات وتضخيم صغائر الأمور، والمس بأخلاقيات الأفراد والمؤسسات وتعبئة الجمهور بتحريك نوازعه القبلية، القومية، الحزبية أو الدينية الضيقة، وبالتالي التحول من صحافة مسئولة اجتماعية بهدف الصالح العام، إلى صحافة (حرة) في إثارة الفوضى، وثقافة الهدم والفتنة. [44]

البعد الأخلاقي للنظرية

قدم فوكس البعد الأخلاقي للنظرية من خلال دراسته للمسؤولية الأخلاقية والقانونية للصحفيين في غرفة الأخبار، ومدى قدرتهم على تحقيق الفني بين الاعتبارات الأخلاقية والقانونية أثناء العمل الصحفي عن طريق استخدام أداة الاستبيان لعينة مكونة من 137 صحفيا، والمقابلات المتعمقة لعينة مكونة من 22 صحفيًا آخرين، عدة نماذج لتفسير كيفية تعامل الإعلاميين مع المسئوليات القانونية والأخلاقية، وهي:

1. **نموذج الانعزال عن العالم:** ووفقًا لهذا النموذج يتم الالتزام الصارم بالقواعد القانونية، ويتم معاقبة الذين ينتهكون هذه القوانين، في حين لا يتم الالتزام بالأخلاقيات إلا على مستوى اللوائح الخاصة بكل فرد على حده من القائمين بالاتصال.
2. **نموذج التوافق:** ويؤكد هذا النموذج على درجة التوافق بين القواعد القانونية والأخلاقية في المجتمع، حيث إن هناك ارتباطًا بين المعايير والقيم الاجتماعية السائدة التي تسهم في زيادة درجة الإحساس بالشرعية الأخلاقية، ومن ثم تكامل العلاقة بين القواعد القانونية والأخلاقية في عمل القائمين بالاتصال.
3. **نموذج المسئولية:** ويجمع هذا النموذج بين النموذجين السابقين، حيث يرى أن القانون إنما هو نتاج القواعد الأخلاقية في المجتمع، ومن ثم يستمد القانون قوته من شرعية إحساس المواطنين بضرورة الالتزام به ووضعه في الاعتبار عند اتخاذ أي قرار. [45]

الإجراءات المنهجية للدراسة:

نوع الدراسة:

تندرج هذه الدراسة ضمن البحوث الوصفية التحليلية، ويتيح هذا النوع من البحوث كما يرى **Arthur. Berger**[46] في شقه الوصفي الإجابة على التساؤلات المتعلقة بالوصف العام للقائم بالاتصال، في حين يقدم الشق الآخر تحليلًا دقيقًا يتجاوز وصف القائم بالاتصال إلى الكشف عن اتجاهاته الكامنة والاستدلال على الأبعاد المختلفة لرؤيتهم لمشروع قانون الإعلام الموحد، وتفسير تلك الاتجاهات من خلال التحليل الكيفي، وكذا التعرف على طبيعة العلاقة بين العديد من المتغيرات التي تخضع للدراسة.

منهج الدراسة:

استندت الدراسة بشكل أساسي على المنهج الوصفي بشقيه المسحي والتحليلي باعتباره جهدًا علميًا منظمًا يساعد في الحصول على المعلومات والبيانات الخاصة بالظاهرة التي يتم دراستها[47]، وفى هذا الإطار اعتمد الباحث على أسلوب المسح بالعينة فيما يتعلق بمسح القائم بالاتصال(الصحفيين العاملين في صحف مختلفة) بهدف التعرف على طبيعة توجهاتهم لمشروع قانون الإعلام الموحد وتأثير تلك الرؤيا على أدائهم المهني، ونوعية تلك الاتجاهات، والإشباعات التي يمكن أن يحققها هذا المشروع للصحفيين والأسباب والتداعيات السلبية والحلول الممكنة التي يمكن وضعها لخروج هذا القانون، والعلاقة بين تلك الرؤيا وتأثيرها على أدائهم المهني كما استخدم الباحث المنهج المقارن لرصد أوجه التشابه والاختلاف بين رؤية الصحفيين في الصحف المختلفة؛ من خلال رصد أوجه التشابه والاختلاف لإجابات المبحوثين المختلفة من الصحف شتى.

أدوات الدراسة:

استعان الباحث بالأدوات التالية:

1- صحيفة استبيان (Questioner): وهي أداة للحصول على بيانات من المبحوثين من خلال طرح عدد من الأسئلة المكتوبة علي الصحفيين[48] حيث اعتمد الباحث

على جمع البيانات الكمية والكيفية من العينة من خلال صحيفة استبيان بها مجموع من الأسئلة؛ لمعرفة رؤيتهم تجاه مشروع قانون الإعلام الموحد، ولمعرفة إجابات أسئلة الدراسة وتحقيق أهدافها.

1- المقابلة التوضيحية غير الموجهة القصيرة (Non- Directive short Meeting): وهي التي يترك فيها المبحوث للإجابة على الأسئلة[49]، فقد استخدم الباحث المقابلة لضمان وضوح الأسئلة للعينة، وكذلك ضمان جدية الإجابة على الاستبيان.

اختبار الصدق والثبات:

أ - اختبار الصدق Validity:

يقصد بالصدق أن الأداة تقيس بالفعل ما وضعت لقياسه من موضوعات وظواهر مختلفة موضوع الدراسة، ويرتبط الصدق بالإجراءات المتبعة في القياس من اختيار العينة، وبناء الأسئلة داخل الاستبيان، فضلًا عن درجة الثبات في قدرة الاستبيان في القياس ورصد وجمع المعلومات من العينة[50]، وقد قام الباحث للتحقق من ذلك بمراعاة تحديد الأسئلة تحديدًا دقيقًا بجانب مراعاة الدقة في إجراءات وضع الأسئلة وصولًا إلى مستوى مرتفع من الصدق الظاهري للاستبيان، وذلك عن طريق وسيلتين هما:

1- صدق المحكمين: بعرض الاستبيان على مجموعة من الخبراء [51] من ذوي الخبرة والتخصصات العلمية في مجال الدراسة، حيث تم تعديل الاستبيان في ضوء الملاحظات التي أبداها المحكمون بما يتناسب مع الإطار النظري ومتغيرات الدراسة.

2- الاختبار المبدئي للاستبيان: وذلك على عينة من الصحفيين لاختبار الأسئلة بما يضمن تحقيق قياس متغيرات الدراسة وتحقيق أهدافها.

ب- الثبات Reliability:

يقصد بالثبات الوصول إلى نفس النتائج عن نفس الظواهر موضوع الاستبيان في حالة إعادة الاستبيان مرة أخرى على نفس العينة من المفردات بعد مرور فترة زمنية، وتقدير قيمة الثبات بعد نتائج الاختبارين[52] ، ولحساب الثبات في هذه الدراسة اختار الباحث (30) صحفيًا مصريًا بنفس نسب مكونات العينة، وذلك بنسبة15 % من إجمالي عينة الدراسة الميدانية، حيث تلبي هذه النسبة متطلبات اختبار الثبات في ضوء النسب التي أوصى بها المتخصصون في مناهج البحث، والتي تتراوح ما بين 10%، 25%، من إجمالي عينة الدراسة، ثم عرض الباحث نفس الاستبيان على نفس الصحفيين بعد مرور أسبوعين، ولحساب الثبات تم تطبيق معادلة **الصيغ المتكافئة**، وبحسب هذه المعادلة بلغ متوسط قيمة معامل الثبات في الاستبيان بين البحثين 0.96، بمعنى أن نسبة الاتفاق كانت 96%، وهي درجة ثبات عالية بما يؤكد ثبات الاستبيان.

مجتمع وعينة الدراسة:

اشتمل مجتمع الدراسة على الصحفيين العاملين في الأهرام والوفد الشروق، وقد أجريت الدراسة على عينة عشوائية بسيطة من الصحفيين 200 مفردة مقسمة 100 مفردة للأهرام، و50 مفردة لكل من الوفد و50 للشروق.

نتائج الدراسة الميدانية:-

أولًا: الخصائص الديموجرافية للعينة:

الجدول رقم (1) النسب التكرارية لنوع العينة

النوع	ك	%
ذكر	168	84.0
أنثى	32	16.0
الإجمالي	200	100.0

يوضح الجدول رقم (1) بأن العينة تتكون من 168 من الذكور و32 من الإناث وذلك بنسبتي 84% إلى 16% على الترتيب.

جدول رقم (2) النسب التكرارية لنوع الصحيفة

الصحيفة	ك	%
قومية	100	50.0
حزبية	50	25.0
خاصة	50	25.0
الإجمالي	200	100.0

يوضح الجدول رقم (2) أن العينة تحتوي على صحفيين يعملون في الصحف القومية بنسبة 50% أي 100 صحفي من 200 مفرده،50 صحفي يعملون في صحف حزبية ومثلهم في صحف خاصة بنسبة 25% أي 50 صحفي من 200 مفردة.

جدول رقم (3) النسب التكرارية للموقع الوظيفي

الوظيفة	ك	%
محرر	54	27.0
نائب رئيس قسم	42	21.0
رئيس قسم	28	14.0
نائب مدير التحرير	24	12.0
مدير التحرير	26	13.0
نائب رئيس تحرير	26	13.0
الإجمالي	200	100.0

يوضح الجدول رقم (3) أن هناك 54 صحفيًا من العينة يعملون كمحررين بنسبة 27%، و42 صحفيًا كنائب رئيس قسم بنسبة 14%، و24 صحفيًا كنائب رئيس تحرير بنسبة 12%، و26 صحفيًا كمديري تحرير بنسبة 13%، و26 صحفيًا كنائب رئيس تحرير بنسبة 13%.

جدول رقم (4) النسب التكرارية لمتوسط دخل العينة

الدخل	ك	النسبة المئوية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
أقل من 3000	91	45.5	1.9350	1.03252
من 3000 إلى أقل من 5000	49	24.5		
من 5000 إلى أقل من 7000	46	23.0		
من 7000 إلى أقل من 10000	10	5.0		
10000 فأكثر	4	2.0		
الإجمالي	200	100.0		

يوضح الجدول رقم (4) أن هناك 91 صحفيًا يتقاضون مرتب أقل من 3000 جنية شهريًا بنسبة 45.5%، وأن هناك 49 صحفيًا يتقاضون ما بين 5000 إلى 3000ج شهريًا بنسبة 24.5%، وأن هناك 46 صحفيًا يتقاضون من 5000 إلى 7000ج شهريًا بنسبة 23%، وأن هناك عشرة صحفيين من العينة يتقاضون ما بين 7000 إلى 10000ج شهريًا بنسبة 5%، وأن هناك 4صحفيين فقط يتقاضون أكثر من 10000ج شهريًا بنسبة 2%، ويوضح الجدول أيضًا متوسط دخل العينة هو 1,935.

جدول رقم (5) النسب التكرارية للتخصص الصحفي في العينة

التخصص	ك	%
سياسي	59	29.5
اقتصادي	26	13.0
رياضي	10	5.0
فني	15	7.5
خارجي	8	4.0
ثقافي	10	5.0
محليات	14	7.0
أخري	58	29.0
الإجمالي	200	100.0

يوضح الجدول رقم (5) أن هناك 59 صحفيًا يعملون في القسم السياسي بنسبة 29.5%، و26 صحفيًا يعملون في القسم الاقتصادي بنسبة 13%، وعشرة صحفيين يعملون

في القسم الرياضي بنسبة 5%، 15 صحفيًا يعملون في القسم الفني بنسبة 7.5%، وثمانية صحفيين في القسم الخارجي بنسبة 4% وعشرة صحفيين في الثقافي بنسبة 5%، و14 صحفيًا في المحليات بنسبة 7%، 58 صحفيًا في أقسام أخرى بنسبة 29%.

جدول رقم (6) النسب التكرارية لدرجة المؤهل الدراسي في العينة

المؤهل	ك	%
ليسانس أو بكالوريوس	182	91.0
ماجستير	12	6.0
دكتوراه	6	3.0
الإجمالي	200	100.0

يوضح الجدول رقم (6) أن هناك 182 صحفيًا حاصلين على ليسانس أو بكالوريوس بنسبة 91% ، و12صحفيًا حاصلين على ماجستير بنسبة 6%، و6صحفيين حاصلين على الدكتوراه بنسبة 3%

ثانيًا: نتائج الإجابات على أسئلة الاستبيان

من خلال النتائج الإحصائية للدراسة تبين أن نوع الصحيفة من العوامل المهمة ذات دلالات إحصائية نحو رؤية الصحفيين لمشروع قانون الإعلام الموحد، لذا يستعرض الباحث علاقة نوع الصحيفة مع أسئلة الاستبيان

جدول رقم (7) النسب التكرارية لعلاقة نوع الصحيفة بمدى رؤية العاملين بها لحرية الصحافة

س1	الصحيفة						المجموع	
	قومية		حزبية		خاصة			
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
مقيدة تمامًا	10	10.0%	4	8.0%	16	32.0%	30	15.0%
مقيدة نسبيا	44	44.0%	35	70.0%	28	56.0%	107	53.5%
حرية مسؤولة	46	46.0%	11	22.0%	6	12.0%	63	31.5%
المجموع	100	100.0%	50	100.0%	50	100.0%	200	100.0%

كا2= 31.366 درجات الحرية=4 مستوى الدلالة = 0.000
معامل التوافق= 0.368

أوضحت قيمة كا2 في الجدول السابق أن هناك فروقًا ذات دلالة إحصائية بين نوع الصحيفة ورؤيتهم لحرية الإعلام المصري في ظل مشروع قانون الإعلام الموحد، حيث يرى ثلاثون صحفيًا أن الصحافة مقيدة تمامًا بنسبة 15%، وعشرة منهم يعملون في صحف قومية بنسبة 10%، وأربعة في صحف حزبية بنسبة8%، و16 في صحف خاصة بنسبة 32%، بينما يرى 107 صحفيًا بأن حرية الإعلام مقيدة نسبيًا بنسبة 53.5%، وكان منهم 44 صحفيًا يعملون في صحف قومية بنسبة 44%، و35 يعملون في صحف حزبية بنسبة 70%، 28 صحفيًا في صحف خاصة بنسبة 56%، جاء ذلك عند مستوى دلالة 0.00 بمعامل توافق 0,368 وعند درجة حرية 04.

جدول رقم (8) النسب التكرارية لعلاقة نوع الصحيفة بمدى رؤية العاملين لما يمكن أن تضيفه الهيئة الوطنية لحرية الصحافة وأسباب ذلك الاختيار

س2	الصحيفة						المجموع	
	قومية		حزبية		خاصة			
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
لا	28	28.0%	12	24.0%	28	56.0%	68	34.0%
إلى حد ما	44	44.0%	35	70.0%	20	40.0%	99	49.5%
نعم	28	28.0%	3	6.0%	2	4.0%	33	16.5%
المجموع	100	100.0%	50	100.0%	50	100.0%	200	100.0%

كا2= 31.506 درجات الحرية=4 مستوى الدلالة = 0.000
معامل التوافق= 0.369

دلت قيمت كا2 أن هناك فروقًا ذات دلالة إحصائية بين نوع الصحيفة ورؤيتهم لما يمكن أن تضيفه الهيئة الوطنية للصحافة لحريتها، حيث يرى 68 صحفيًا أن هذه الهيئة لم تضف جديدًا بنسبة 34%، بينما يرى 99 صحفيًا أنها ستضيف إلى حد ما بنسبة 49.5%، بينما يرى 33 صحفيًا أنها ستضيف إلى حرية الصحافة بنسبة 16.5%، وجاء ذلك عند قيمة كا2 بـ 31.5 عند مستوى دلالة 0.00 بمعامل توافق 369 عند درجة حرية 04 وعللت العينة ممن أجابوا بأنها لن تضيف شيئًا إلى حرية الصحافة بأنها ستتحكم في اختيار رؤساء التحرير ورؤساء مجلس الإدارة

كسابق مهدها ولن تعمل خارج المنظومة السياسية للدولة، وكذلك هناك من علل بأنه لا تزال هناك فجوة قانونية بين الولاية على الصحفي والولاية على الصحيفة، وهناك أيضًا من علل بأن الحرية المسئولة هي قمة الحريات، بينما أرجع من أجاب بأنها ستضيف شيئًا إلى حد ما، إلى أن الرقابة مطلوبة أحيانًا وأحيانًا أخرى غير مطلوبة، وأرجع من أجاب أن إنشاء تلك الهيئة ستضيف إلى حرية الصحافة إلى أن الوضع السابق كان يسند أمور الصحفيين إلى مجلس الشورى، أما الآن فإلى الهيئة الوطنية وهذا تحسن في حرية الصحافة.

جدول رقم (9) النسب التكرارية لعلاقة نوع الصحيفة بمدى التغيرات الإيجابية التي يمكن أن تطرأ على قانون 96 بعد إقرار قانون الإعلام الموحد

س4	الصحيفة						المجموع	
	قومية		حزبية		خاصة			
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
أسوأ من القانون السابق	14	14.0%	6	12.0%	16	32.0%	36	18.0%
لم يضف تغيير	12	12.0%	12	24.0%	16	32.0%	40	20.0%
نعم إلى حد ما	58	58.0%	32	64.0%	16	32.0%	106	53.0%
نعم بشكل كبير	16	16.0%	0	.0%	2	4.0%	18	9.0%
المجموع	100	100.0%	50	100.0%	50	100.0%	200	100.0%

كا2= 31.640 درجات الحرية=6 مستوى الدلالة = 0.000
معامل التوافق= 0.370

دلت قيمة كا^2 على فروق ذات دلالة إحصائية بين رؤية الصحفيين، ما إن كان مشروع قانون الإعلام الموحد سيضيف تغيرات على قانون 96 حيث يرى 36 صحفيًّا أنه أسوأ من القانون السابق بنسبة 18%، بينما يرى 40 صحفيًّا أنه لم يضف أي تغيير بنسبة 20%، بينما يرى 96 صحفيًّا أنه أضاف إلى حد ما بعض التغيرات وذلك بنسبة 53%، بينما يرى 18 صحفيًّا أنه أضاف بشكل كبير لحرية الصحافة، وذلك بنسبة 9%، جاء ذلك عند قيمة لـ كا2 بـ 31.64 ومستوى دلالة 0.00 ومعامل توافق بـ 37% وكان ذلك عند مستوى حرية 06.

جدول رقم (10) النسب التكرارية لعلاقة نوع الصحيفة بمدى موافقة الصحفيين على تعيين الحكومة لرؤساء الهيئات المنبثقة من قانون الإعلام الموحد

س5	الصحيفة						المجموع	
	قومية		حزبية		خاصة			
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	42	42.0%	8	16.0%	12	24.0%	62	31.0%
لا	58	58.0%	42	84.0%	38	76.0%	138	69.0%
المجموع	100	100.0%	50	100.0%	50	100.0%	200	100.0%

كا2= 12.062 درجات الحرية=2 مستوى الدلالة = 0.002
معامل التوافق= 0.238

دلت قيمة كا2 على وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعلاقة بين رؤية الصحفيين وموافقتهم على تعيين رؤساء المجالس والهيئات المنبثقة من قبل الحكومة أم لا، حيث يوافق 62 صحفيًّا على تعيينهم من قبل الحكومة بنسبة 31%، بينما لا يوافق 138 صحفيًّا على ذلك بنسبة 69% جاء ذلك عند قيمة كا2 12.062 ومستوى دلالة بـ 0.002 ومعامل توافق بـ 0.238 عند درجة حرية 02

جدول رقم (11) النسب التكرارية لعلاقة نوع الصحيفة برؤية الصحفيين لكيفية تعيين رؤساء الهيئات المنبثقة من قانون الإعلام الموحد كمبدأ لفصل الصحافة كسلطة عن باقي السلطات

س6	الصحيفة						المجموع	
	قومية		حزبية		خاصة			
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
التعيين من قبل الحكومة	24	24.0%	4	8.0%	4	8.0%	32	16.0%
التعيين من قبل البرلمان	10	10.0%	4	8.0%	2	4.0%	16	8.0%
التعيين من خلال الانتخابات	66	66.0%	42	84.0%	44	88.0%	152	76.0%
المجموع	100	100.0%	50	100.0%	50	100.0%	200	100.0%

كا2= 12.184 درجات الحرية=4 مستوى الدلالة = 0.016
معامل التوافق= 0.240

دلت قيمة كا2 على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين رؤية الصحفيين لكيفية تطبيق مبدأ فصل الصحافة

والإعلام كسلطة عن باقي السلطات، حيث يرى 32 صحفيًا أنه يمكن تطبيق هذا المبدأ من خلال تعيين رؤساء الهيئات من قبل الحكومة وذلك بنسبة 16%، بينما يرى 16 صحفيًا أنه يمكن تطبيق هذا المبدأ من خلال التعيين من قبل البرلمان وذلك بنسبة 8%، بينما يرى 152 صحفيًا أنه يمكن تطبيق هذا المبدأ من خلال التعيين بالانتخابات وذلك بنسبة 96%، وجاء ذلك عند قيمة كا2 12.184 ومستوى دلالة 0.016 ومعامل توافق 0.24 وعند درجة حرية 04

جدول رقم (12)
النسب التكرارية لعلاقة نوع الصحيفة بمدى رؤية الصحفيين لحرية تدفق المعلومات بما لا يخل بمقتضيات الأمن القومي وأسباب الاختيار

س7	الصحيفة						المجموع	
	قومية		حزبية		خاصة			
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	74	74.0%	40	80.0%	26	52.0%	140	70.0%
لا	26	26.0%	10	20.0%	24	48.0%	60	30.0%
المجموع	100	100.0%	50	100.0%	50	100.0%	200	100.0%

كا2= 10.857 درجات الحرية=2 مستوى الدلالة = 0.004
معامل التوافق= 0.227

دلت قيمة كا2 على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين نوع الصحيفة ورؤية الصحفيين حول وجود استثناءات لفرض قيود على حرية تداول المعلومات، حيث وافق 140 صحفيًا على هذه الاستثناءات كمطلب للأمن القومي والدفاع عن الوطن، وذلك بنسبة 70%، بينما لم يوافق 60 صحفيًا على هذا الاستثناء بنسبة 30%، جاءت قيمة كا2 بـ 10.85 ومعامل توافق 0.227 ومستوى دلالة 0.004 وعند درجة حرية 02 وقد عللت الأغلبية ممن وافقوا على هذا الاستثناء بأن الإعلام له تأثير قوي على الجمهور، ومن السهل استخدامه في هدم الثوابت وأن الأمن القومي خط أحمر، أما من لم يوافقوا على هذا الاستثناء فكانت تعليلاتهم بأن اعتبارات الأمن القومي مطاطة وغير محددة، وأنها تستخدم كذريعة للتضييق على حرية الإعلام بحجة الأمن القومي، لذا لا يجب أن يكون هناك استثناءات في حرية تدفق المعلومات.

جدول رقم (13)
النسب التكرارية لعلاقة نوع الصحيفة برؤية الصحفيين لحرية إصدار الصحف

س9	الصحيفة						المجموع	
	قومية		حزبية		خاصة			
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
لا	16	16.0%	10	20.0%	12	24.0%	38	19.0%
إلي حد ما	40	40.0%	28	56.0%	24	48.0%	92	46.0%
نعم	44	44.0%	12	24.0%	14	28.0%	70	35.0%
المجموع	100	100.0%	50	100.0%	50	100.0%	200	100.0%

كا2= 7.814 درجات الحرية=4 مستوى الدلالة = 0.099
غير دالة

دلت قيمة كا2 على عدم وجود علاقة بين نوع الصحيفة ورؤية الصحفيين ما إن أطلق مشروع القانون حرية إصدار الصحف للأفراد والمؤسسات بنص المادة (43). حيث يرى 38 صحفيًا أنه لم يطلق حرية إصدار الصحف، بينما يرى (92) صحفيًا أن مشروع القانون أطلقها إلى حد ما بنسبة 46% ويرى 70 صحفيًا أنه أطلقها بنسبة 35%، جاءت قيمة كا2 بـ 7.81، مستوى دلالة 0.099 وهى قيمة غير دالة.

جدول رقم (14)
النسب التكرارية لعلاقة نوع الصحيفة بوجوب موافقة المجلس الأعلى للإعلام على إصدار الصحف

س10	الصحيفة						المجموع	
	قومية		حزبية		خاصة			
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	86	86.0%	34	68.0%	32	64.0%	152	76.0%
لا	14	14.0%	16	32.0%	18	36.0%	48	24.0%
المجموع	100	100.0%	50	100.0%	50	100.0%	200	100.0%

كا2= 11.184 درجات الحرية=2 مستوى الدلالة = 0.004
معامل التوافق= 0.230

دلت قيمة كا2 على وجود علاقة بين نوع الصحيفة ورؤية الصحفيين حول وجوب موافقة المجلس الأعلى للإعلام على إصدار الصحف، حيث يوافق 152 صحفيًا على وجوب هذا الإجراء وذلك بنسبة 76%، بينما لم يوافق 48 صحفيًا على هذا الأمر بنسبة 24%، جاءت قيمة كا2 بـ 11.18 ومعامل توافق 0.23 ومستوى دلالة 0.004 وعند درجة حرية 2

جدول رقم (15)
النسب التكرارية لعلاقة نوع الصحيفة بأن يكون إصدار الصحف بالإخطار أم بالترخيص

س11	الصحيفة						المجموع	
	قومية		حزبية		خاصة			
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
الترخيص	76	76.0%	35	70.0%	30	60.0%	141	70.5%
الإخطار فقط	24	24.0%	15	30.0%	20	40.0%	59	29.5%
المجموع	100	100.0%	50	100.0%	50	100.0%	200	100.0%

كا2= 4.111 درجات الحرية=2 مستوى الدلالة = 0.128 غير دالة

دلت قيمة كا2 على عدم وجود علاقة بين نوع الصحيفة ورؤية الصحفيين حول موافقتهم على أن يكون إصدار الصحف بالإخطار أم بالترخيص، حيث يرى 141 صحفيًا أن يكون الإصدار بالترخيص بنسبة 70.5%، بينما يرى 59 صحفيًا أن يكون بالإخطار فقط بنسبة 29.5%، جاءت قيمة كا2 بـ4,111 مستوى دلالة 0.128 وعند درجة حرية 2 وهي قيم غير دالة

جدول رقم (16)
النسب التكرارية لعلاقة نوع الصحيفة بمدى موافقة الصحفيين على رأس المال المدفوع مقدما لإصدار الصحيفة

س12	الصحيفة						المجموع	
	قومية		حزبية		خاصة			
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
لا	6	6.0%	10	20.0%	8	16.0%	24	12.0%
أوافق بشرط التخفيض	38	38.0%	21	42.0%	18	36.0%	77	38.5%
أوافق مطلقا	56	56.0%	19	38.0%	24	48.0%	99	49.5%
المجموع	100	100.0%	50	100.0%	50	100.0%	200	100.0%

كا2= 8.792 درجات الحرية=4 مستوى الدلالة = 0.067 غير دالة

دلت قيمة كا2 على عدم وجود علاقة بين نوع الصحيفة، واشتراطات المادة (43) لإصدار الصحف بخصوص رأس مال الشركة المدفوع مقدمًا حيث لم يوافق مطلقًا 24 صحفيًا على شرط هذه المادة بنسبة 12%، بينما وافق 77 صحفيًا بشرط تخفيض هذا المبلغ بنسبة 38.5%، ووافق مطلقًا 99 صحفيًا على هذه المادة دون اعتراض على قيمة المبلغ المدفوع مقدمًا بنسبة 49.5%، جاءت قيمة كا2 8.79 ومستوى دلالة 0.067 وهى قيمة غير دالة.

جدول رقم (17)
النسب التكرارية لعلاقة نوع الصحيفة فيما إن كان الصحفي في مأمن من محاسبته بسبب رأيه

س13	الصحيفة						المجموع	
	قومية		حزبية		خاصة			
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
لا	48	48.0%	26	52.0%	42	84.0%	116	58.0%
إلي حد ما	42	42.0%	21	42.0%	8	16.0%	71	35.5%
نعم	10	10.0%	3	6.0%	0	.0%	13	6.5%
المجموع	100	100.0%	50	100.0%	50	100.0%	200	100.0%

كا2= 20.157 درجات الحرية=4 مستوى الدلالة = 0.000
معامل التوافق= 0.303

دلت قيمة كا2 على وجود علاقة بين نوع الصحيفة ورؤية الصحفيين نحو المادة (39) من مشروع القانون، والتي ألغت الحبس الاحتياطي فيما إن كان الصحفي في مأمن من محاسبته بسبب رأيه، حيث أوضح 116 صحفيًا أنه ليس في مأمن من الحبس بسبب رأيه، وذلك بنسبة 58%، وأوضح 71 صحفيًا أنه في مأمن إلى حدٍ ما بنسبة 35.5%، وأوضح 13 صحفيًا أنهم في مأمن من الحبس بسبب رأيهم بنسبة 6.5%، وجاءت قيمة كا2 بـ 20.157، ومعامل توافق بـ 0.303 ومستوى دلالة 0.00 وعند درجة حرية 4

جدول رقم (18)
النسب التكرارية لعلاقة نوع الصحيفة ورؤية الصحفيين حول ما إن كانت ستزيد أو ستقل الصحف الإلكترونية بعد إقرار القانون

س14	الصحيفة						المجموع	
	قومية		حزبية		خاصة			
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
ستقل	38	38.0%	28	56.0%	22	44.0%	88	44.0%
لن تتأثر	42	42.0%	12	24.0%	18	36.0%	72	36.0%
ستتزايد	20	20.0%	10	20.0%	10	20.0%	40	20.0%
المجموع	100	100.0%	50	100.0%	50	100.0%	200	100.0%

كا2= 5.455 درجات الحرية=4 مستوى الدلالة = 0.244
غير دالة

دلت قيمة كا2 على عدم وجود علاقة بين نوع الصحيفة ورؤية الصحفيين حول ما إن كانت ستزيد أو ستقل الصحف الإلكترونية بعد أن أقر مشروع القانون بحق كل من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بإصدار الصحف الإلكترونية بعد موافقة المجلس الأعلى للإعلام، حيث يرى 88 صحفيًا أن تلك الصحف ستقل بنسبة 44%، ويرى 72 صحفيًا أنها لن تتأثر بهذه المادة بنسبة 36%، بينما يرى 40 صحفيًا أنها ستزايد بنسبة 20%، جاءت قيمة كا2 5.45 ومستوى دلالة 0.224 ودرجة حرية 4

جدول رقم (19)
النسب التكرارية لعلاقة نوع الصحيفة ورؤية الصحفيين حول ما إنهم سيحاسبون أمام قاضيهم الطبيعي بعد إقرار القانون

س15	الصحيفة						المجموع	
	قومية		حزبية		خاصة			
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	66	66.0%	28	56.0%	16	32.0%	110	55.0%
لا	34	34.0%	22	44.0%	34	68.0%	90	45.0%
المجموع	100	100.0%	50	100.0%	50	100.0%	200	100.0%

كا2= 15.596 درجات الحرية=2 مستوى الدلالة = 0.000
معامل التوافق= 0.269

دلت قيمة كا2 على وجود علاقة بين نوع الصحيفة ورؤية الصحفيين حول اعتقادهم ما إن كانوا سيحاسبون بسبب الإخلال بمهنتهم أمام قاضيهم الطبيعي بعد إقرار قانون الإعلام الموحد، حيث يرى 110 صحفيًا أنهم يحاسبون أمام قاضيهم الطبيعي بنسبة 55%، بينما يرى 90 صحفيًا أنهم لا يحاسبون أمام قاضيهم الطبيعي بنسبة 45%، جاءت قيمة كا2 15,596 ومعامل توافق 0,269 وعند مستوى دلالة 0,00 ودرجة حرية 02

جدول رقم (20)
النسب التكرارية لعلاقة نوع الصحيفة ورؤية الصحفيين على موافقتهم في فرض رقابة ومصادرة الأعداد والصحف في أوقات الأزمات والطوارئ

س16	الصحيفة						المجموع	
	قومية		حزبية		خاصة			
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	70	70.0%	31	62.0%	18	36.0%	119	59.5%
لا	30	30.0%	19	38.0%	32	64.0%	81	40.5%
المجموع	100	100.0%	50	100.0%	50	100.0%	200	100.0%

كا2= 16.164 درجات الحرية=2 مستوى الدلالة = 0.000
معامل التوافق= 0.273

دلت قيمة كا2 على وجود علاقة بين نوع الصحفية ورؤية الصحفيين على موافقتهم في فرض رقابة ومصادرة الأعداد والصحف في أوقات الأزمات والطوارئ من خلال المجلس الأعلى للإعلام، وذلك حفاظًا على الأمن القومي حيث يوافق 119 صحفيًّا على فرض تلك الرقابة، وذلك بنسبة 59,5%، ولم يوافق 81 صحفيًّا على فرض تلك الرقابة بنسبة 40.5%، جاءت قيمة كا2 بـ 16,164 ومعامل توافق 0,273 ومستوى دلالة 0,00 ودرجة حرية 2، وقد علل معظم الصحفيين الذين وافقوا على فرض تلك الرقابة أن الاختصاص الكامل لفرض كل الإجراءات الرقابية مسألة حاسمة للحفاظ على استقرار الدولة والأمن العام، وعلل آخرون حتى لا يستخدم البعض الصحف بشكل سيئ أثناء الأزمات، وعلل من لم يوافق على فرض تلك الرقابة بأن الأزمات والاعتبارات القومية فضفاضة وغالبًا ما يُساء استخدامها،

جدول رقم (21)
النسب التكرارية لعلاقة نوع الصحيفة ورؤية الصحفيين حول ما إن كانت الهيئات المنبثقة من مشروع القانون ستثري من حرية الإعلام وأسباب الاختيار

س18	الصحيفة						المجموع	
	قومية		حزبية		خاصة			
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
لا	26	26.0%	12	24.0%	20	40.0%	58	29.0%
إلي حد ما	34	34.0%	33	66.0%	22	44.0%	89	44.5%
نعم	40	40.0%	5	10.0%	8	16.0%	53	26.5%
المجموع	100	100.0%	50	100.0%	50	100.0%	200	100.0%

كا2= 24.596 درجات الحرية=4 مستوى الدلالة = 0.000
معامل التوافق= 0.331

دلت قيمة كا2على وجود علاقة بين نوع الصحيفة، ورؤية الصحفيين حول ما إن كانت الهيئات المنبثقة من مشروع القانون ستثري من حرية الإعلام حيث يرى 58 صحفيًّا أنها لن تقدم شيئًا وذلك بنسبة 29%، ويرى 89 صحفيًّا أنها ستقدم إلى حدٍّ ما شيئًا إلى حرية الصحافة بنسبة 44.5%، بينما يرى 53 صحفيًّا أنها ستقدم وستثرى من حرية الإعلام وذلك بنسبة 26.5%، جاءت قيمة كا2 24.596، ومعامل توافق 0.331 ومستوى دلالة 0.00 عند درجة حرية 4، وقد علل من اعتقدوا أنها لن تقدم شيئًا لحرية الإعلام بأن التجربة تثبت أن هناك تصارعًا بين هذه الهيئات التي لم تقدم شيئًا حتى الآن لحرية وكرامة الصحفي، وعلل البعض أنها جاءت لانتقاص حرية الصحافة بدليل أن رؤساءها يعينون من قبل الدولة، وعلل من يعتقد أنها ستضيف شيئًا ما إلى حرية الإعلام فقط في حالة اختيار قيادات مناسبة وتخصصات واضحة وضوابط محددة المعالم، بينما علل من اعتقد أنها ستثري من حرية الإعلام لأن رؤساء تلك الهيئات من المتخصصين.

جدول رقم (22)
النسب التكرارية لعلاقة نوع الصحيفة برؤية الصحفيين نحو مدى تأثير مشروع قانون الإعلام الموحد على أدائهم المهني

س20	الصحيفة						المجموع	
	قومية		حزبية		خاصة			
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
سلبي	26	26.0%	16	32.0%	16	32.0%	58	29.0%
لن يتغير عن سابقه	34	34.0%	20	40.0%	22	44.0%	76	38.0%
إيجابي	40	40.0%	14	28.0%	12	24.0%	66	33.0%
المجموع	100	100.0%	50	100.0%	50	100.0%	200	100.0%

كا2= 4.659 درجات الحرية=4 مستوى الدلالة = 0.324
غير دالة

دلت قيمة كا2 على عدم وجود علاقة بين نوع الصحيفة ورؤية الصحفيين نحو مدى تأثير مشروع قانون الإعلام الموحد على الأداء المهني لهم، حيث يرى 58 صحفيًّا أنه سيؤثر بشكل سلبي على الأداء المهني وذلك بنسبة 29%، ويرى 76 صحفيًّا أنه لن يتغير عن سابقه بنسبة 38%، ويرى 66 صحفيًّا أنه سيؤثر بشكل إيجابي بنسبة 33%، جاءت قيمة كا2 4,659، ومستوى دلالة 0,324 ودرجة حرية 4

نتائج اختبارات فروض الدراسة

الفرض الأول: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الخصائص الديموجرافية للصحفيين، ومستوى الرضا عن الحرية التي يتمتع بها في مشروع قانون الإعلام الموحد إلا في عنصر نوع الصحيفة.

جدول رقم(23)
علاقة النوع بمستوى الرضا عن مستوى الحرية

	النوع	العدد N	المتوسط الحسابي Mean	الانحراف المعياري	Tقيمة	درجات الحرية df	مستوى المعنوية Sig
مستوى الرضا	ذكر	168	2.1726	.67458	.371	198	.711
	أنثي	32	2.1250	.60907			

جدول رقم(24)
علاقة نوع الصحيفة بمستوى الرضا عن الحرية

	نوع ملكية الصحيفة	العدد N	المتوسط الحسابي Mean	الانحراف المعياري	درجات الحرية df	Fقيمة	مستوى المعنوية Sig
مستوى الرضا	قومية	100	2.3600	.65935	2	13.415	.000
	حزبية	50	2.1400	.53490	197		
	خاصة	50	1.8000	.63888			
	المجموع	200	2.1650	.66331			

جدول رقم(25)
علاقة المنصب الوظيفي بمستوى الرضا عن الحرية

	الوظيفة	العدد N	المتوسط الحسابي Mean	الانحراف المعياري	درجات الحرية df	Fقيمة	مستوى المعنوية Sig
مستوى الرضا	محرر	54	2.0741	.60973	5	1.837	.107
	نائب رئيس قسم	42	2.4048	.49680	194		
	رئيس قسم	28	2.1429	.75593			
	نائب مدير التحرير	24	2.2500	.60792			
	مدير التحرير	26	2.0000	.80000			
	نائب رئيس تحرير	26	2.0769	.74421			
	المجموع	200	2.1650	.66331			

جدول رقم(26)
علاقة متوسط الدخل بمستوى الرضا عن الحرية

	الدخل	العدد N	المتوسط الحسابي Mean	الانحراف المعياري	درجات الحرية df	Fقيمة	مستوى المعنوية Sig
مستوى الرضا	أقل من 3000	91	2.0769	.65372	4	2.253	.065
	من 3000 - 5000	49	2.2857	.61237	195		
	من 5000 - 7000	46	2.2174	.66376			
	من 7000 - 10000	10	2.4000	.84327			
	10000 فأكثر	4	1.5000	.57735			
	المجموع	200	2.1650	.66331			

جدول رقم(27)
علاقة التخصص الصحفي بمستوى الرضا عن الحرية

	التخصص	العدد N	المتوسط الحسابي Mean	الانحراف المعياري	درجات الحرية df	Fقيمة	مستوى المعنوية Sig
مستوى الرضا	سياسي	59	2.1525	.73844	7	.277	.962
	اقتصادي	26	2.0769	.48358	192		
	رياضي	10	2.2000	.42164			
	فني	15	2.1333	.63994			
	خارجي	8	2.2500	.88641			
	ثقافي	10	2.0000	.66667			
	محليات	14	2.2857	.46881			
	أخرى	58	2.2069	.71962			
	المجموع	200	2.1650	.66331			

جدول رقم(28)
علاقة التخصص الصحفي بمستوى الرضا عن الحرية

	المؤهل	العدد N	المتوسط الحسابي Mean	الانحراف المعياري	درجات الحرية df	Fقيمة	مستوى المعنوية Sig
مستوى الرضا	ليسانس أو بكالوريوس	182	2.1813	.67724	2	.610	.545
	ماجستير	12	2.0000	.60302	197		
	دكتوراه	6	2.0000	.00000			
	المجموع	200	2.1650	.66331			

يتضح من الجداولين(28–23) أن قيمة Tو F لم تدلا على فروق ذات دلالة إحصائية إلا في عنصر نوع الصحيفة حيث جاءت قيمة F بـ 13,41 عند مستوى معنوية بـ 0,0 وهي قيمة دالة وتعني أن هناك رضا عن حرية الصحافة في مشروع القانون لدي العاملين في الصحف القومية وبذلك نستطيع أن نقول.

تحقق الفرض الأول من الدراسة.

الفرض الثاني: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الخصائص الديموجرافية للصحفيين واتجاهاتهم نحو تأثير قانون الإعلام الموحد علي الأداء المهني للإعلام إلا في عنصر نوع الصحيفة.

جدول رقم(29)
النوع وعلاقته بتأثير مشروع القانون على الأداء المهني

	النوع	العدد N	المتوسط الحسابي Mean	الانحراف المعياري	قيمةT	درجات الحرية df	مستوى المعنوية Sig
الاتجاه	ذكر	168	.0952	.79849	2.295	198	.023
	أنثي	32	-.2500	.67202			

جدول رقم(30)
نوع الصحيفة وعلاقتها بتأثير مشروع القانون على الأداء المهني

	نوع ملكية الصحيفة	العدد N	المتوسط الحسابي Mean	الانحراف المعياري	درجات الحرية df	قيمةF	مستوى المعنوية Sig
الاتجاه	قومية	100	.1400	.80428	2 197	1.652	.194
	حزبية	50	-.0400	.78142			
	خاصة	50	-.0800	.75160			
	المجموع	200	.0400	.78836			

جدول رقم(31)
التدرج الوظيفي وعلاقته بتأثير مشروع القانون على الأداء المهني

	الوظيفة	العدد N	المتوسط الحسابي Mean	الانحراف المعياري	درجات الحرية df	قيمةF	مستوى المعنوية Sig
الاتجاه	محرر	54	-.0741	.77342	5 194	1.114	.354
	نائب رئيس قسم	42	.1905	.74041			
	رئيس قسم	28	.0714	.71640			
	نائب مدير التحرير	24	.2500	.84699			
	مدير التحرير	26	-.0769	.84489			
	نائب رئيس تحرير	26	-.0769	.84489			
	المجموع	200	.0400	.78836			

جدول رقم(32)
متوسط الدخل وعلاقته بتأثير مشروع القانون على الأداء المهني

	الدخل	العدد N	المتوسط الحسابي Mean	الانحراف المعياري	درجات الحرية df	قيمةF	مستوى المعنوية Sig
الاتجاه	أقل من 3000	91	-.1429	.73894	4 195	2.650	.035
	من 3000 - 5000	49	.2653	.78463			
	من 5000 - 7000	46	.1739	.82474			
	من 7000 - 10000	10	.0000	.94281			
	10000 فأكثر	4	.0000	.00000			
	المجموع	200	.0400	.78836			

جدول رقم(33)
التخصص وعلاقته بتأثير مشروع القانون على الأداء المهني

	التخصص	العدد N	المتوسط الحسابي Mean	الانحراف المعياري	درجات الحرية df	قيمةF	مستوى المعنوية Sig
الاتجاه	سياسي	59	.0508	.81840	7 192	.660	.705
	اقتصادي	26	.0769	.74421			
	رياضي	10	.4000	.51640			
	فني	15	-.0667	.45774			
	خارجي	8	.2500	.88641			
	ثقافي	10	.2000	.78881			
	محليات	14	-.1429	.66299			
	آخري	58	-.0345	.89767			
	المجموع	200	.0400	.78836			

جدول رقم(34)
نوع الصحيفة وعلاقتها بتأثير مشروع القانون على الأداء المهني

	المؤهل	العدد N	المتوسط الحسابي Mean	الانحراف المعياري	درجات الحرية df	قيمةF	مستوى المعنوية Sig
الاتجاه	ليسانس أو بكالوريوس	182	.0440	.79934	2 197	.829	.438
	ماجستير	12	-.1667	.71774			
	دكتوراه	6	.3333	.51640			
	المجموع	200	.0400	.78836			

يتضح من الجداولين (34–29) أن قيمة Tو F لم تدلا على فروق ذات دلالة إحصائية إلا في عنصر النوع ومتوسط الدخل حيث جاءت قيمة T للنوع بـ 2,29عند مستوى معنوية بـ 0,023 وهي قيمة دالة ومتوسط حسابي موجب بـ 0,0952 ويعني أن اتجاهات الذكور نحو تأثير مشروع القانون على الأداء المهني هو اتجاه ايحابي، وجاءت قيمة F لمتوسط الدخل بـ2,65 وعند مستوى دلالة 0,035 وهي قيمة دالة ومتوسط حسابي لمن دخلهم من(3000 ج –5000 ج) بـ ،0,2653، ولمن دخلهم (5000ج – 7000ج) بـ ,0,8247 وبذلك نستطيع أن نقول إن اتجاه هذه الفئة نحو تأثير مشروع القانون على الأداء المهني إيجابي حيث أن متوسطي الحسابين قيمتان إيجابيتان لذا يمكن القول.

بعدم تحقق الفرض الثاني من الدراسة.

الفرض الثالث: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى الحرية التي يتمتع بها الصحفي في مشروع قانون الإعلام الموحد وإمكانية الحصول علي المعلومات.

جدول رقم(35)
العلاقة بين مستوى الحرية وإمكانية الحصول على المعلومات

س7	مستوى الحرية						المجموع	
	مقيدة تماما		مقيدة نسبيا		حرية مسؤولة			
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	12	40.0%	71	66.4%	57	90.5%	140	70.0%
لا	18	60.0%	36	33.6%	6	9.5%	60	30.0%
المجموع	30	100.0%	107	100.0%	63	100.0%	200	100.0%

كا2= 26.112درجات الحرية=2 مستوى الدلالة = 0.000
معامل التوافق= 0.340

دلت قيمة كأ2 على وجود علاقة بين مستوى الحرية (س1) وحظر فرض قيود تعوق الحصول على المعلومات إلا أثناء فترات الأزمات والطوارئ للحفاظ على متطلبات الأمن القومي (س7) «مادة 8»، حيث يوافق 140 صحفيًا على تلك المادة، كان منهم 12 صحفيًا يرى الصحافة مقيدة تمامًا بنسبة 40% ممن يرون ذلك، و71 صحفيًا يرى الصحافة مقيدة نسبيًا بنسبة66,4% ممن يرون ذلك، و57 صحفيًا يرون الصحافة حرة بمسؤولية بنسبة90,5% ممن يرون ذلك؛ بينما لا يوافق على تلك المادة 60 صحفيًا بنسبة 30% كان منهم 18 صحفيًا يرون الصحافة مقيدة تمامًا بنسبة 60% ممن يرون ذلك، و36 صحفيًا يرون الصحافة مقيدة نسبيًا بنسبة 33,6%ممن يرون ذلك، وستة صحفيين يرونها حرة مسؤولة بنسبة 9,5% ممن يرون ذلك، جاءت قيمة كأ2 بـ26,11 وعند مستوى دلالة0,0000 ومعامل توافق0,34وعند مستوى حرية 2

لذا تحقق الفرض الثالث للدراسة

الفرض الرابع: توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين مستوى الحرية التي يتمتع بها الصحفي في مشروع قانون الإعلام الموحد وتأثيره علي الأداء المهني.

جدول رقم(36)
العلاقة بين مستوى الحرية وتأثيره على الأداء المهني

		مستوى الحرية
درجة تأثيره علي الأداء المهني	معامل الارتباط	.439
	مستوى الدلالة	.000
	العدد	200

دلت قيمة معامل الارتباط بيرسون على وجود علاقة طردية متوسطة القوة بين مستوى الحرية التي يتمتع بها الصحفي في مشروع قانون الإعلام الموحد وتأثيره على الأداء المهني، بمعنى كلما زادت حرية الصحفي في مشروع قانون الإعلام الموحد زاد التأثير الإيجابي على الأداء المهني، جاء معامل الارتباط بيرسون بقيمة إيجابية بـ0,439 وهي قيمة متوسطة القوة وعند مستوى الدلالة0,000

لذا تحقق الفرض الرابع للدراسة

مناقشة نتائج الدراسة

1. يوضح الجدول رقم (7) أن 137 صحفيًا أي 68,5% من العينة يرون أن الصحافة في حالة قيود، مما يدل على أن الوضع الحالي للصحافة والإعلام عمومًا يحتاج إلى مزيد من الحريات الصحفية التي تمكن الصحفيين من أداء عملهم تجاه المجتمع واتجاه ضميرهم، لذا تحث هذه الدراسة على مزيد من بحوث الإعلام المتعلقة بحريته بشتى مكوناتها المتعلقة بالعمل الإعلامي.
2. أظهرت تعليلات الصحفيين الخاص بإنشاء الهيئة الوطنية للصحافة ـ والذين يرون أن هذه الهيئة لن تضيف شيئًا إلى حرية الصحافة في الجدول رقم (8) ـ مشكلة في تلك الهيئة، وهي أن رؤساء تحريرها يعينون من قبل الحكومة الأمر الذي يبرز مشكلة دور الصحافة كسلطة شعبية تراقب الحكومة مما يؤكد على مشكلة فصل الصحافة كسلطة عن باقي السلطات، لذا علل بعضهم بأن هناك نوع من الولاية على الصحيفة والصحفيين، ودل على ذلك عدم موافقة الأغلبية من الصحفيين بنسبة69 % على تعيين رؤساء تلك الهيئات من قبل الحكومة في الجدول رقم (10).
3. الرؤية السلبية التي ظهرت في الجدول رقم(9) حول نظرة الصحفيين لما يمكن أن يضيفه مشروع القانون توضح أن الصحفيين بحاجة إلى تشريع يعطيهم مزيد من الحريات الخاصة بالعمل الإعلامي، فقد أعرب 106 صحفيًا بأن هناك تغييرًا بسيطًا إلى حد ما قد يظهر على الساحة الإعلامية، إلا أن هناك 76 صحفيًا لا يرون ذلك، بل هناك 36 صحفيًا يرون أن مشروع القانون أسوا من سابقه.
4. أوضح الجدول رقم (11) بأن هناك تدخلًا من قبل الحكومة في الصحافة المصرية؛ لذلك أوصى 24% من الصحفيين بضرورة تعيين رؤساء تلك الهيئات من قبل البرلمان أو الحكومة، وذلك بنسبتي 8%، 16% على الترتيب، ويؤكد ذلك أن النسبة الأعلى منهم76% ترى التعيين من خلال الانتخابات.
5. يمكن التوفيق بين من وافقوا على وجود استثناء في حرية تدفق المعلومات لدواعي الأمن القومي، ومن لم يوافق، أن أصحاب الرأي الأول يعتبرون أن الأمن القومي هو الأمن الاجتماعي المنوط به الصالح العام؛ لذا كانت تعليلاتهم بأن الإعلام له تأثير قوي على الجمهور ومن السهل استخدامه في هدم الثوابت الاجتماعية، أما الرأي الثاني يفهمون طبيعة الدور بالاستثناء، وهو تمطيط الحالات الخاصة بحظر تدفق المعلومات، وكذلك سؤال الباحث لهم أثناء توزيع الاستبيان.
6. تثير المناقشة السابقة أزمة تشريعية في مصر متعلقة بحرية تدفق المعلومات، الأمر الذي يخل بالعمل والأداء الصحفي وحق الجمهور في المعرفة؛ رغم إقرار مشروع القانون حظر قيود تعوق حرية تداول المعلومات، والتي استثناها بما لا يخل بمقتضيات الأمن القومي وهذا ما أوضحته دراسة(Janis Karklins 2010) من أن حرية تدفق المعلومات تعزز الشفافية والعدالة والتنمية.
7. دلت الجداول رقم(15-13) والخاصة بإصدار

الصحف أن هناك حالة رفض لدى الصحفيين متعلقة بمزيد من انتشار الصحف داخل الدولة، وهذا يدل على قوة الأزمة التي تمر بها الصحافة المصرية سواء الورقية أو الإلكترونية، فلا توجد علاقة بين نوع الصحيفة وضرورة موافقة المجلس الأعلى للإعلام على إصدار الصحف للأفراد الطبيعيين والاعتباريين ،فهناك 70,5% من الصحفيين يوافقون على شرط الترخيص لإصدار الصحف، فهذان الجدولان يوضحان الحالة المادية التي يعاني منها الصحفيون فلا داعي لمزيد من التنافسية في العمل الإعلامي من وجه نظرهم، ودل على ذلك النسبة العالية 49,5% من الصحفيين يوافق على المبلغ المدفوع مقدمًا دون تخفيضه فاغلبهم من متوسطي الدخل المتدني الذي ينحصر بين أقل من (3000ج–7000ج) شهريًا.

8. تؤكد دراسة رشا السيد 2012 المناقشة السابقة والتي رصدت التأثيرات الإيجابية والسلبية التي أوجدتها الصحف الإلكترونية التي لها أصل ورقي، رغم أن الصحف الإلكترونية بشكل عام أثرت الأداء المهني للصحفيين، إلا أن نسبة كبيرة من العينة يشترطون الموفقة على الترخيص والإصدار من المجلس الأعلى للصحافة.

9. دل الجدول رقم (17) على حالة من الخوف لدى الصحفيين من المحاسبة بسبب رأيهم، حيث يرى 92,5% أنهم ليسوا في مأمن من الحبس بسبب رأيهم، رغم أن مشروع القانون ألغى الحبس الاحتياطي، وهذا يفسر تعليل بعض الصحفيين بأن متطلبات الأمن القومي مطاطة وغير محددة المعالم.

10. اتفقت نتائج الجدول رقم(19) مع رؤيتهم في تعيين المتخصصين لرؤساء المجالس والهيئات المنبثقة من مشروع القانون، حيث يعتقد الكثير منهم أن هذه الهيئات هي القاضي الطبيعي، وقد تأكد الباحث من هذا الأمر من خلال المقابلة الشخصية مع المبحوثين حيث لا يرى الكثير منهم أي دور للنقابة في حمايتهم أو محاسبتهم تجاه مخالفتهم.

11. يظهر الجدول رقم (20) نفس النتيجة التحليلية الذي أظهرها الجدول الخاص بفرض رقابة تعوق تدفق المعلومات أوقات الأزمات، ومن خلال سؤال المبحوثين تبين أن من وافق على فرض هذه الرقابة أثناء فترات الأزمات يعتبرونها شيء طبيعي، ولكن أصبحت من خلال المجلس الأعلى للإعلام، وكذلك من لم يوافق كانت أسبابهم أنها تستخدم كذريعة للتضييق على العمل الإعلامي.

12. التعليلات التي أبداها المبحوثون نحو ما إن كانت الهيئات التي انبثقت من مشرع قانون الإعلام ستثري من حرية العمل الإعلامي أم لا "جدول رقم 21" تؤكد رؤية الباحث نحو أزمة حرية الصحافة وأكد على ذلك عدم وجود علاقة في الجدول رقم 22 بين نوع الصحيفة، ومدى تأثير ذلك على الأداء المهني، وهذا يدل على أن الوضع يحتاج إلى مزيد من الدراسات المتعلقة بالتشريعات والأداء المهني نحو الإعلام عمومًا والصحافة خاصة.

13. توضح دراسات التشريعية الإعلامية عمومًا العلاقة بين الواجب والسلطة، سواء على الصعيدين الحكومي والإعلامي فكلاهما سلطة وهدفهما واحد وهو إحياء قيمة المواطن وبالتالي إحياء قيمة الدولة، وهذا هو الواجب، فان كانت هناك تشريعات متعلقة بالسلطة والواجب فيجب أن تصب في صالح المواطن وهذا ما ناقشته دراسة(Alowo Maryian 2010)، كذلك يمكن تقييم أي تشريع من خلال هذا المنطق، فمن الطبيعي أن يسأل أي باحث تشريعي هل هذا القانون يكرس السلطة أم يزيد من الواجبات، لذا تبرز ضرورة التوازن بينهما في أي تشريع بصفة عامة، فقد أظهرت دراسةAlamira (Samah 2013) حال السلطة والحكومة والإعلام في مصر في حقيقة ما قبل 2011. ويؤكد ذلك على مدى ملائمة المدخل النظري للدراسة والخاص بنظرية المسؤولية الاجتماعية، فعلى الرغم من أن النظرية تركز على الشق المهني للصحفيين، إلا أن هذه الدراسة تثير شق جديد في النظرية يمكن تسميته بالمسؤولية الاجتماعية السياسية، ويقصد بها الباحث أن هناك مسؤولية اجتماعية سياسية ملقاة على عاتق الدولة متعلقة بالتشريع تخدم الصحفيين والمواطن في كونهما لهما الحق في الحصول على المعلومات والمعرفة ومراقبة الحكومة والأداء السياسي.

14. توضح هذه الدراسة التطور التشريعي المرتبط بالتطور السياسي والتغيير فيه، والذي يمكن رصده من خلال رصد طبيعة العلاقة بين الحكومة وحرية وسائل الإعلام، وكيف توثر على المعلومات المتاحة للمواطنين،

وقد رصدت الدراسة أن هناك تغيير ايجابي في التشريع المصري بنسبة 62%، حيث أن 53% من العينة يرون أن هذا التغيير نسبي و9%يرون التغيير بشكل كبير، وهذا ما بينته دراسة (Martin Schoonveld 2014) . كما توضح تلك المناقشة مدى ملائمة نظرية تحليل النظم كمدخل نظري للدراسة.

15. أجابت هذه الدراسة على الفجوة التي رصدتها دراسة(Emmanuel Duh 2014) في عدم القدرة على التنبؤ بحرية الصحافة خلال الانتقال السياسي، فقد رصدت الدراسة مستوى الرضا عن حرية الصحافة المصرية على عدة مستويات، منها حرية تدفق المعلومات، إصدار الصحف، الحبس والاعتقال وغيرها من المفاهيم المتعلقة بحرية الصحافة، كذلك يمكن أن تفيد هذه الدراسة كثير من الباحثين في مجال السياسة والقانون للوقوف على الحدود السياسية والقانونية المتبعة في الدولة.

توصيات الدراسة

1. سن القوانين التي تكفل حق إصدار الصحف لكل التيارات رغم رؤية الأغلبية من الصحفيين بتقييد هذا الموضوع من خلال الترخيص دون الإخطار، والموافقة على المبلغ المدفوع نقدًا للدولة، لذا فإن الدراسة توصي برفع المستوى المادي للصحفيين عموما، ومحاربة الفساد داخل المؤسسات الإعلامية لإنعاش الحالة الاقتصادية للصحفيين.
2. سن تشريعات صحفية تعاقب من يمتنع عن الإدلاء بأي تصريحات، ومعلومات وأخبار للصحفيين والإعلاميين، فهذا حق طبيعي في عمله وحق للجمهور في المعرفة.
3. وضع ضمانات للعاملين في مجال الإعلام والصحافة من الحبس بسبب القضايا والآراء التي يتناولونها، فرغم أن مشروع القانون قد ألغى الحبس الاحتياطي إلا أن الصحفيين يرون أنهم مازالوا في حالة عدم الأمان.
4. توصي هذه الدراسة بضرورة تعيين رؤساء الهيئات المنبثقة من مشروع قانون الإعلام الموحد بالانتخاب حتى تتحقق فكرة ومبدأ فصل السلطات.
5. من خلال تنفيذ التوصيات السابقة تصبح الصحافة سلطة شعبية تستطيع أن تراقب الحكومة وقطاعات المجتمع.
6. تفعيل دور النقابة في محاسبة الصحفيين تجاه المخالفات المهنية مع مساعدة المجالس المنبثقة من مشروع القانون والهيئات، وبذلك يصبح العمل الإعلامي مراقب من قبل المتخصصين والأكاديميين، مما يحقق التوازن بين حقوق الأفراد والجماعات.
7. هناك مصطلحات في مشروع القانون امتدت من القانون السابق 96 مازالت مطاطة وغامضة، لذا توصي هذه الدراسة بتحديدها تحديدًا دقيقًا من خلال وضع العناصر التي يمكن أن تندرج من خلالها.
8. توصي هذه الدراسة بعدم فرض حالة الطوارئ بشكل دائم وتحديد مدة لها وسن تشريع يحدد الفترة الزمنية التي يمكن أن تفرض فيها الطوارئ، كذلك لا تفرض في كل الهيئات والمؤسسات، بل توصي الدراسة بفرضها في أماكن معينة وفترات محددة حتى يتسنى للإعلام القيام بدوره المنوط به.

الهوامش

(1) محمد المهدي، **علم النفس السياسي**.. رؤية مصرية، مكتبة الأنجلو المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2007م، ص38، 40، 41

(2) رشيد حسين الشمري، التشريعات القانونية وحرية التعبير، **مجلة الباحث الإعلامي**، جامعة بغداد، مجلد28، 2015، ص88

(3) وثيقة الصحفيين العرب، عهد وميثاق والتزام، **مجلة الدراسات الإعلامية**، العدد 116،117، القاهرة المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية والسكان والبيئة، يوليو – ديسمبر، 2004، ص275.

(4) ليلى عبد المجيد، **تشريعات الإعلام**: دراسة حالة على مصر، القاهرة، العربي للتوزيع والنشر:2001، ص78-76

(5) Qian Gong, Media freedom and responsibility in South Korea: The perceptions of journalists and politicians during the RohMoo-hyun presidency, **Communication and Sociology**, Bank field House,, University of Leicester, UK,2017. p1-18.

(6) Petra BÁRD, DIRECTORATE GENERAL FOR INTERNAL POLICIES, POLICY DEPARTMENT C: CITIZENS' RIGHTS AND CONSTITUTIONAL AFFAIRS, comparative analysis of media freedom and pluralism in the EU Member States, CIVIL LIBERTIES, JUSTICE AND HOME AFFAIRS,**MA**, University (CEU), Budapest, Hungary,2016.

(7) Emmanuel Duh, Exploring the Impracticability of Press Freedom during a Political Transition, **Journal of Communication and Media Technologies**, University of Antwerpen, Belgium Vol. 4 , Issue 1, January, 2014.

(8) Rebecca MacKinnon and others, Freedom Online, The Role Of Internet in the mediaries, **UNICCO Series On Internet Freedom**,2014,p232

(9) Martin Schoonveld, Media Freedom and the Institutional Underpinnings of Political Knowledge, **Political Science Research and Methods**,Vol.2, Iss2 October 2014 , pp. 163-178

(10) Emmanuel Duh, Exploring the Impracticability of Press Freedom during a Political Transition, University of Antwerpen, Belgium, **Online Journal of Communication and Media Technologies** Vol: 4 – Issue: 1 – January - 2014

(**11**) Irina Bokova, World Trends in Freedom of Expression and Media Development, **UNESCO Publishing**, United Nations, 2014.

(12) Josh Stearns, Acts of Journalism Defining Press Freedom in The Digital Age, free press, **online free press magazine**, USA, 2013.

(13) Alamira Samah F. Saleh, Media Freedom in Egypt: A Comparative Analysis of Pre- and Post-Revolution Perceptions, Cairo University/Egypt, **The paper was originally done as a research project under the UNESCO**-KEIZO-OBOUCHI fellowship, 2013.

(14) Robert G. Picard, The Future of the Political Economy of Press Freedom, **A Report from a Summit on Freedom of the Press in the Twenty-First Century**, University of Oregon, April 12, 2013.

(15) Jane Kirtley, The Future of Privileges for the Press, **A Report from a Summit on**

Freedom of the Press in the Twenty–First Century, University of Oregon, April 12, 2013.

(16) Jeffery A. Smith, The Future of the Press and Secrecy, **A Report from a Summit on Freedom of the Press in the Twenty–First Century**, University of Oregon, April 12, 2013.

(17) Louise Thornthwaite, **LABOUR LAW AND THE REGULATION OF SOCIAL MEDIA POLICIES**, Macquarie University, Australia,2013

(18) شيماء سمير عبداللاه، مستقبل التشريعات الصحفية في مصر خلال العقد القادم(2020–2010) **ماجستير غير منشورة**، كلية الإعلام ، جامعة القاهرة، قسم الصحافة:.2012

(19) Alowo Maryian, NEWS IN THE UGANDAN PRESS: THE CASE OF THE NEW VISION, **MA**, Orebro University, School of Humanities, Education and Social Sciences, 2008–2010.

(20) Janis Karklins, FREEDOM OF INFORMATION: WORLD,The right to know, **UNESCO 2011**,WORLD PRESS FREEDOM DAY 2010

(21) B. Hoanca, Freedom of silence vs. freedom of speech: Technology, law, and information security, **Browse Journals & Magazines > IEEE Technology and Society**, Volume: 25 Issue: 3, 8 September 2006, p8–15

(22) سعيد نجيدة، مفهوم الصحافة وحقوق الصحفيين وواجباتهم في ضوء القانون 96 لسنة 1996م بشأن تنظيم الصحافة، **رسالة دكتوراه غير منشورة**، كلية الآداب، جامعة الزقازيق، المكتبة العامة،2001.

(23) أحمد عبدالله صابر، قوانين الصحافة في مصر والممارسات الصحفية، **رسالة دكتوراه غير منشورة**، كلية الآداب، جامعة الزقازيق ، المكتبة العامة،2000.

(24) محمد حسين عمر، حرية الصحافة في مصر ودور القضاء في حمايتها، **رسالة دكتوراه غير منشورة**، (جامعة القاهرة، كلية الحقوق:1999م)

(25) Chandra Shkhar Ghanta, impact of technology on India media an analysis, **Acta Universitatis Danubius**, vol.6, no.1, p122

(26) رشا سيد سعيد، الأبعاد الايجابية والسلبية للصحافة الفورية وتأثيرها على العمل الصحفي، **رسالة ماجستير غير منشورة**، كلية البنات، جامعة عين شمس.

(27) الأمير صحصاح، العوامل المؤثرة على انتقاء الأخبار في الصحف المصرية، **دكتوراه غير منشورة**، كلية الإعلام ، جامعة القاهرة،2010.

(28) أمل محمد الأمين، دور تكنولوجيا الاتصال الحديثة في تطوير الأداء الصحفي– دراسة تطبيقية على عينة من الصحف القومية والحزبية المصرية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الإعلام جامعة القاهرة:2007

(29) مارجريت سمير، العوامل المؤثرة على الرضا الوظيفي للقائمات بالاتصال في الصحافة المصرية، **رسالة ماجستير غير منشورة**، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، 2005

(30) محمد محمود عبد الفتاح، الصحف المصرية الصادرة عن شركات مساهمة، دراسة تقويمية للفن والأداء المهني، **رسالة دكتوراه غير منشورة**، كلية الآداب، جامعة عين شمس: 2005

(31) نرمين نبيل الأزرق، حرية الصحافة في مصر والعلاقة بين سياسات السلطة وممارسات الصحف المصرية في الفترة من 1995 حتى 2005، **دكتوراه غير منشورة**، كلية الإعلام، جامعة القاهرة 2005

(32) Manchen Josef et al. " Professional Aspiration and job satisfaction: Chinese journalists at a time change in the media " **Journalism and mass communication quarterly**, vol.81,no 2:2004

(33) مرعي مدكور، الرضا المهني للقائمين بالاتصال

في الصحافة المصرية- دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين، **المجلة المصرية لبحوث الإعلام**- كلية الإعلام، كلية الإعلام، ع18، يناير – مارس 2003

(34) أميرة العباسي، رؤية الصحفيين في الصحف الخاصة المصرية لأخلاقيات الممارسة المهنية، **المؤتمر العلمي السنوي التاسع**- أخلاقيات الإعلام بين النظرية والتطبيق الجزء الأول،2003

(35) ثامر كامل محمد الخزرجي: النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة- دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة(عمان:دار الجولاني، 2004) ص 56-55

(36) بسيوني حمادة: وسائل الاتصال المصرية في صناعة القرارات، دراسة تطبيقية على صانعي القرار في مصر، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، 1991، ص18

(37) David Easton: an approach to the analysis of political systems, **world politics**, vol.9, no.3, 1957,pp383-400

(38) Thomas J. Lewis: the normative status of Talcott parsons and David Easton's Analysis of the support system, **Canada journal of political science**, vol.7, no.4, 1974, pp672-686

(39) Rudolf Stichweh: system theory as an alternative to action theory? The rice of communication as a theoretical option, **Act Sociological**, vol.43, no.1 ,2000, pp5-13

(40) إسماعيل عبد الفتاح، محمود منصور هيبة: البحث الإعلامي: اتجاهات وقراءات في حلقة البحث الصحفي والإعلامي (الإسكندرية للكتاب، 2009) ص2

(41) Noma Owens: press responsibility and public opinion transition, **Africa media review**,vol.8, 1994, p77

(42) Vokes p.s, rights and responsibilities: low and ethics in the newsroom, **journal of mass media ethics**, vol.15, issue1, 2000, pp14-29

(43) عبدالله محمد عبد الرحمن: **سوسيولوجية الاتصال والإعلام** (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية) 2002، ص125- 128

(44) Dennis Elliott: social responsibility representation and reality, **Responsible Journalism**: every hills, 1986, pp 101-106

(45) عيسى عبد الباقي، البناء النظري في بحوث الإعلام، دار الجوهرة للنشر والتوزيع :القاهرة، ص 114

(46) Arthur Asa. Berger, **Media and Communication Research Method**: AN Introduction to Quantities Approach (USA : Sage Publication, 2002),p111

(47) محمد عبد الحميد : **البحث العلمي في الدراسات الإعلامية** (القاهرة: عالم الكتب ، 2000) ص. 158-159

(48) بركات عبد العزيز،**مناهج البحث الإعلامي "الأصول النظرية ومهارات التطبيق"**، دار الكتاب الحديث:2012، ص 163

(49) سمير محمد حسين، **بحوث الإعلام"دراسات في مناهج البحث الإعلامي**، عالم الكتب:2006، ص 199

(50) بركات عبد العزيز، **مرجع سابق**، ص192

(51) المحكمون: مرتبون حسب الحروف الأبجدية
ا.د عادل عبد الغفار أستاذ الإعلام جامعة القاهرة
أ.م.د عيسى عبد الباقي رئيس قسم الصحافة كلية الإعلام جامعة بني سويف
ا.د رفعت البدري الأستاذ بكلية الآداب قسم الإعلام جامعة المنوفية
ا.د مرعي مدكور عميد كلية الإعلام والاتصال جامعة 6 أكتوبر
ا.د وليد فتح الله وكيل كلية الإعلام لشؤون التعليم والطلاب جامعة القاهرة

(52) فرج الكامل : **بحوث الإعلام والرأي العام** – تصميمها وإجراؤها وتحليلها، القاهرة: دار النشر للجامعات، 2001، ص197.